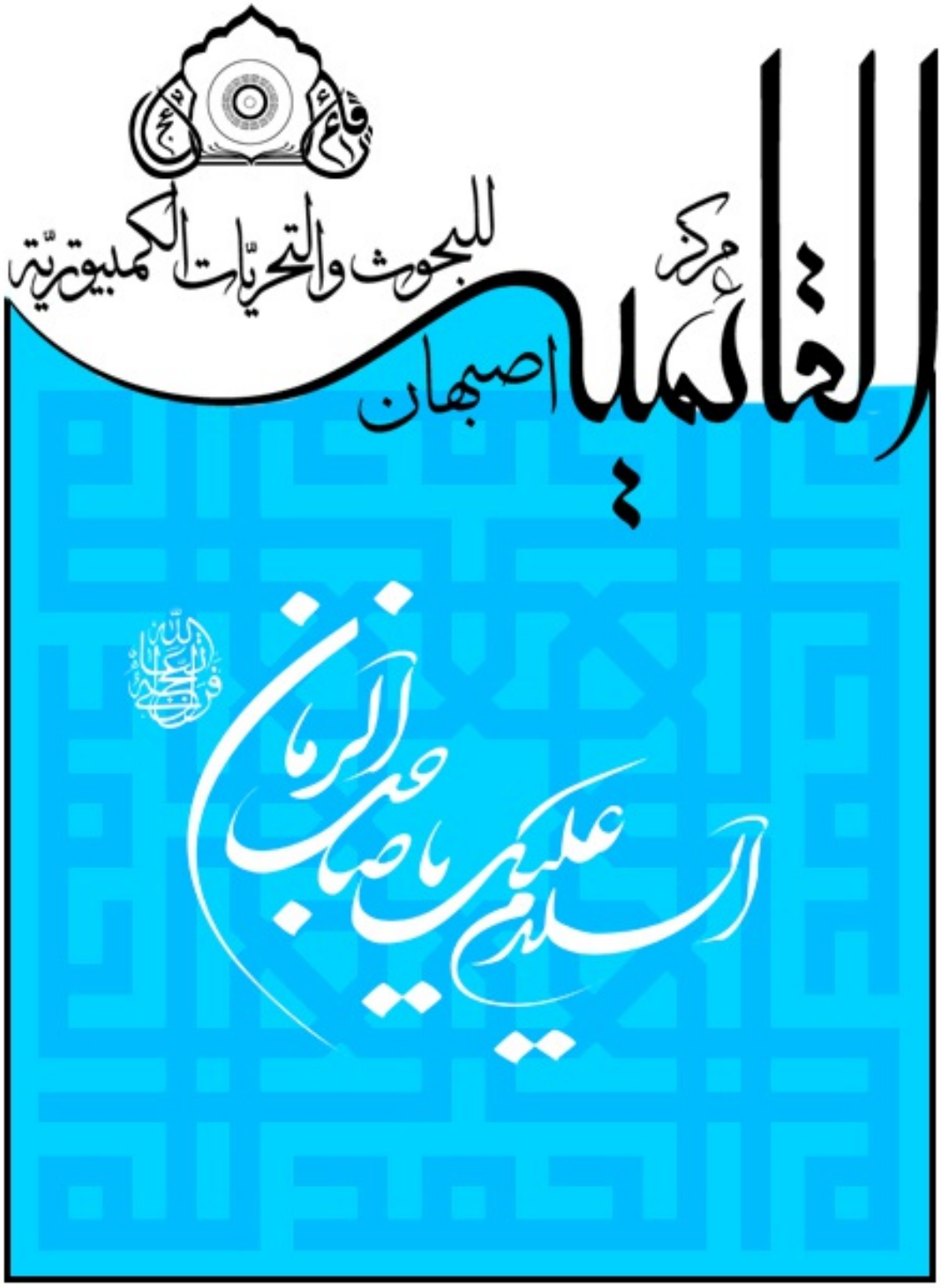

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

توجيهات شرعية

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (على الله درجاته)

بسم الله الرحمن الرحيم

توجيهات شرعية

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
توجیهات شرعیة ----- ۷
اشارة ----- ۷
کلمة الناشر ----- ۷
توجیهات حول القرآن الکریم ----- ۸
توجیهات حول الدعاء ----- ۱۰
توجیهات حول العقیدة ----- ۱۰
توجیهات حول التقلید ----- ۱۱
توجیهات حول المصطلحات الفقهیة ----- ۱۳
توجیهات حول الطهارة ----- ۱۷
توجیهات حول الصلاة ----- ۱۸
توجیهات حول الصوم ----- ۱۹
توجیهات حول الحج ----- ۲۰
توجیهات حول الزواج ----- ۲۱
توجیهات حول المرأة ----- ۲۳
توجیهات حول التبنی ----- ۲۸
توجیهات حول المأکولات والمشروبات ----- ۲۹
توجیهات حول المکاسب المحرمة ----- ۲۹
توجیهات حول الطب ----- ۳۴
توجیهات حول حقوق الطباعة والتألیف والأعمال الفنیة ----- ۴۱
توجیهات حول السیرة ----- ۴۲
توجیهات فکریة ----- ۴۳
توجیهات حول المجتمع ----- ۴۳

توجیهات متفرقة ----- ۴۴
من مصادر التهمیش ----- ۴۹
پی نوشتها ----- ۴۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۵۲

توجيهات شرعية

اشارة

اسم الكتاب: توجيهات شرعية

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ۱۴۲۰ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلى العظيم

سورة النحل: ۴۳

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: ضرورة حضارية لمتابعة الحياة ومعرفة حكم الله فى كل شىء..

والفقهاء: هم وسائط تلك الضرورة الحضارية، فهم من يبينون لنا الأحكام والآراء الفقهية فى كل ما يستجد على مسرح الحياة اليومية، ولذلك جاء فى الأخبار «العلماء ورثة الأنبياء» ().

وجاء: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» ().

والعلماء هم أمناء الوحى بعد الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على حلال الله وحرامه، وهذا بالضبط هو فلسفة ضرورة المراجع الفقهاء فى زمن غيبة الإمام المعصوم.?

فالمراجع هم: الذين وكلوا من قبل المعصومين عليهم السلام بهذه القضايا فى زمن الغيبة الكبرى، وقد أمر الناس بالرجوع إليهم فى الحوادث الواقعة، قال عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» ().

ولذلك نجد الأمة الإسلامية وخاصة الشيعة يرجعون دائماً وأبداً إلى علمائهم ومراجعهم فى كل صغيرة وكبيرة لمعرفة حكم الله، فى كل ما يستجد لهم من مسائل وقضايا حياتية إما مشافهة أو مراسلة أو بأى طريقة من الطرق المعروفة حالياً للاتصال.

واليوم وبعد هذه السرعة المذهلة للتقدم والتطور التكنولوجى والحضارى والمادى كم هو ضرورى تأليف كتب ومنشورات وكراسات

يجمع فيها الاستفتاءات الموجهة إلى المراجع العظام، وذلك لأنه فى معظم الأحيان يتعسر على الكثير منا الاتصال بالمراجع مباشرة. فوجود الكتاب الجامع للمسائل يفى كثيراً ما بذلك ويعطى أجوبة على الكثير من المسائل التى يجب معرفة حكم الله فيها..

وسماحة المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى دام ظله هو من المراجع الكبار على مسرح الحياة اليومية وله آلاف مؤلفة من الاستفتاءات والأسئلة والقضايا المستجدة وقد جمع الكثير منها وطبع فى عدد من الكتب، وبعضها فى طريقها إلى الطبع ان شاء الله.

ومن هذا المنطلق.. قام الشيخ حسن الفسرة الجمرى حفظه الله بجمع هذه المجموعة واستفتائها مباشرة من الإمام الشيرازى، حيث أجاب سماحته عليها بخط يده المباركة، وها نحن قمنا بطبعه تتميماً وتعميماً للفائدة.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ شوران

توجيهات حول القرآن الكريم

س۱: قال الله تعالى?: ألست بربكم قالوا بلى()، ?قال ابن عباس: (? لو قالوا نعم لكفروا) فما معنى ذلك؟

ج: (نعم) هنا بمعنى (لست بربكم) لكن?بلى ?بمعنى انك ربنا.

س۲: ورد فى القرآن الكريم أن وظيفة الرسول صلى الله عايه و اله هى وضع الإصر والأغلال عن المسلمين وعن الناس()، فما هو المقصود بالإصر والأغلال؟

ج: القيود الاجتماعية والقانونية.

س۱: بعض العلماء يقول: لديه منهج أفضل لإستنطاق النصوص الإسلامية، ويدعى ان منهجه منهج القرآن والسنة؟ فهل يوجد منهج غير القرآن، وإذا تعارض بين العقل والنقل فما هو رأيكم الشريف؟

ج: المنهج فى القرآن والسنة فقط.

س۴: ما هو المراد من قوله تعالى?: وجدها تغرب فى عين حمئة().?

ج: (العين) البحر، (حمئة) مغبرة بغبار الأفق().

س۵: يقول الله تعالى?: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيله()، ?فما هى الوسيلة.

ج: المعصومون عليهم السلام.

س۶: هل يمكن لغير المسلمين أن يستفيدوا من القرآن الكريم، وفى أى المجالات يمكن ذلك؟

ج: نعم فى كل المجالات.

س۷: كيف قاوم القرآن الكريم الإعلام المضاد؟

ج: بالإعلام الصحيح.

س۸: ما هو دور القرآن فى الفقه الإسلامى؟

ج: قسم من الفقه مأخوذ من القرآن الحكيم.

س۹: ما هو دور القرآن فى الفكر الإسلامى؟

ج: هو مصدر الفكر الإسلامى.

س۱۰: ما هو دور القرآن فى التربية والهداية؟

ج: هو يهدى، ويربى.

س۱۱: هل يشترط تحجب المرأة عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا، إلا إذا كان هناك غير محرم لها.

س۱۲: ما الفرق بين التفسير والتأويل؟

ج: (التفسير) المعنى، و(التأويل) الأول والنتيجة.

س۱۳: ما فائدة وجود المتشابه فى القرآن؟

ج: لامتحان الناس.

س۱۴: ما معنى (الوحى) فى القرآن الكريم؟

ج: ما يوحى الله إلى أنبيائه، أو إلى مثل النحل().

س۱۵: ما هى فائدة قصة يوسف عليه السلام خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟

ج: التعليم والتنزيه.

س۱۶: هل هناك تناقض بين قوله تعالى?: اتقوا الله حق تقاته()، ?وقوله تعالى?: فاتقوا الله ما استطعتم ()؟?

ج?: ما استطعتم ?هو? حق تقاته، ?فتأمل.

س۱۷: هل يمكن أن نرى الله فى الآخرة وما هو تعليقكم على قوله تعالى?: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون()، ?وقوله تعالى?: وجوه يومئذ ناضرة ? إلى ربها ناظرة()؟?

ج: لا يعقل رؤية الله، والمراد ناظرة إلى إحسانه سبحانه.

س۱۸: نرجو إيضاح مفهوم البركة فى قوله تعالى?: وجعلنى مباركاً()، ?بأسلوب مقنع؟

ج: أى كثير النفع.

س۱۹: كيف تفهمون قوله تعالى?: إن الله يدافع عن الذين آمنوا()، ?هل هو تشريع للدفاع أو إخبار عن سنة إلهية، ومتى يتحقق هذا الدفاع فى الدنيا أم فى الآخرة، وكيف؟

ج: سنة إلهية، لأن الحق تقبله القلوب.

س۲۰: قال الله تعالى?: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم()، ?فهل للنساء كيد ومكر، وهل هو عظيم؟

ج: ليس هذا الكلام لله، بل حكاه الله عزوجل فى القرآن.

س۲۱: هل يجوز المزاح فى آيات القرآن مثلاً: (سمع إعرابى قوله تعالى?: وفى السماء رزقكم وما توعدون()، ?فقال: وأين السلم إليه)؟

ج: إذا كان إهانة لا يجوز، والسلم الطريق التى جعلها الله سبحانه.

س۲۲: هل يستوفى القرآن الإجابة عن جميع الإشكاليات الفلسفية والعلمية؟

ج: نعم.

س۲۳: يقول الله تعالى?: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم()، ? ويقول أيضاً?: ألا بذكر الله تطمئن قلوبهم(). ?فكيف يمكن لنا أن نوازن بين هاتين الآيتين؟

ج: (الوجل) لا ينافى الاطمئنان.

س۲۴: قال الله تعالى?: يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك()، ?فهل يجوز للنبى صلى الله عايه و اله أن يحرم على نفسه بعض الأشياء، وهل يكون ذلك سنة؟

ج: التحريم بمعنى امتناعه، كما قال تعالى?: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه().?

س۲۵: قال الله تعالى?: لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار()، ?فما معنى التوبة على النبى صلى الله عايه و اله؟

ج: التوبة بمعنى الرجوع، أى رجع إليه صلى الله عايه و اله بمزيد الرحمة.

س۲۶: يقول الله تعالى?: فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله()، ?فهو يقرر فرح هؤلاء لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عايه و اله، فما معنى هذا الفرح؟

ج: كان فيهم شعبة نفاق.

س۲۷: ولماذا التأكيد على الصلاة الوسطى فى قوله تعالى?: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى()؟?

ج: أى الظهر، لأنه غالباً وقت العمل والكسب.

س۲۸: لماذا التأكيد على صلاة الصبح فى قوله تعالى?: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا()، ?ولماذا هى مشهودة؟

ج: لأنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

س۲۹: قال تعالى?: تبيانا لكل شىء()، ?فما هو الداعى لعلم التفسير حيث أن التفسير إنما يكون لشىء فيه غموض، وهل فى كتاب الله غموض؟

ج: القرآن ليس أقل من كتاب المدارس المحتاج إلى الدرس والتفسير.

توجيهات حول الدعاء

س۱: ورد فى (دعاء الافتتاح): «اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه» ()، فما معنى هذه الفقرة من الدعاء الشريف؟

ج: (فحملناه) أى وفقنا للعمل به، و(قصرنا) أى لم نعلمه.

توجيهات حول العقيدة

س۱: هل الإيمان قناعة أم شعور، وهل له صلة بالقلب أو العقل، وهل العقل هو القلب؟

ج: قناعة، بكليهما، كلا.

س۲: حدثنا رسول الله صلى الله عايه و اله عن الإحسان بقوله: (ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)()، نرجو إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع، فعمل الإحسان هل هو العرفان أو التصوف؟

ج: لا، العرفان: المعرفة، والإحسان: العمل.

س۳: بالنسبة للكتب المقدسة عند اليهود والنصارى: التوراة والإنجيل قيل إن فيها شيئاً بسيطاً من الصحة من قول الله تعالى، فعلى هذا القول هل لها شىء من الاحترام فى عقيدتنا نحن المسلمين أو لا احترام لها ولا قدسية؟

ج: نعم لها بعض الاحترام.

س۴: ما هى العلاقة بين المبعث النبوى والإسراء والمعراج، ولماذا سمى مبعثاً؟

ج: بعث رسول الله صلى الله عايه و اله، ثم أسرى إليه.

س۵: ما هو الفرق بين العصمة والعدالة، وكيف يتم تعيين الإمام المعصوم عليه السلام؟

ج: العصمة فوق العدالة، من قبل الله بواسطة النبى صلى الله عايه و اله.

س۶: ما هو تعليقكم على مقولة: «خذ الإسلام كله أو دعه كله»؟

ج: لا أصل لهذا الكلام.

س۷: هناك دعوة الفاتيكان بالسماح للمسلمين كى يغيروا دينهم لمن يرغب فى ذلك، فما هو ردكم على ذلك؟

ج: لا أعلم بالأمر.

س۸: قال الله تعالى?: لا يسأل عما يفعل وهم يسألون()، ?لو أن الله كان عالماً بما سيحصل للبشر ولغيره، وأن مصير فلان إلى النار وأنه لا تفيده الدعوة إلى الإسلام، وأن مصير ذلك إلى الجنة، فلماذا يكلف الإنسان أصلاً، ولو كان الله يعلم بذلك فما هى الغاية إذاً من الإيجاد؟

ج: العلم لا يرتبط بالمعلوم، فانك إذا علمت بأن فلانا سيبنى المسجد فهل بناؤه مرتبط بك!.

س۹: المعروف هو أن ابن الزنا يمنع من التصدى لبعض الأعمال رغم التزامه بالإسلام، فلماذا ذلك، ألا يشمله قوله تعالى?: إن أكرمكم عند الله أتقاكم()، ?ثم ما ذنبه إذا كان أبواه المذنبين، فلماذا لا يكون المقياس هو تقوى الله تعالى؟

ج: ذلك للاحتياط فى عدم شيوع الزنا، فهل أنت تجتنب الأبرص، لذنبه أو لكيلا يسرى هذا المرض.

س۱۰: قرأنا فى كتاب العلامة الشيخ محمد جواد مغنية (?الشيعة فى الميزان)، ان الدين فى دائرة والعقل فى دائرة أخرى، وهذا يعنى ان بعض التشريعات الدينية لا تخضع للعقل، فلماذا لا تخضع له؟

ج: لأن العقل لا يصل إلى حكمة بعض التشريعات.

س۱۱: كيف لنا أن نوفق بين غيبية الدين فى كثير من مسائله الرئيسة كيوم البعث ووجود الثواب والعقاب، وبين أن الدين بحد ذاته يطالبنا بأن نقتنع بالأدلة العقلية والنقلية؟

ج: العقل فى مجاله، والشرع فى مجاله.

س۱۲: يرى البعض أن الموت عامل تثبيط عن العمل، حيث يقولون ما الفائدة من هذا العمل أو ذاك إذا كان الموت هو المصير الحتمى؟

ج: لصلاح الدنيا ولصلاح الآخرة.

توجيهات حول التقليد

س۱: كثر القيل والقال أخيراً فى مسألة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، فمن أين نشأت هذه الفكرة؟

ج: هل تراجع الطبيب الميت، أو المهندس الميت؟ وهكذا التقليد من هذا القبيل.

س۲: ما الفرق بين النظريتين السياسيتين الإسلاميتين (ولاية الفقيه) و(الشورى)؟

ج: الشورى يعنى اتخاذ الفقهاء القرار بأكثرية الآراء.

س۳: ما معنى قاعدة الفراغ الشرعى؟

ج: إذا صرت إلى الركوع وشككت فى الحمد، تجرى قاعدة الفراغ وهكذا.

س۴: نلاحظ ان بعض التباين فى آراء المجتهدين يعود لاختلاف الثقافة نفسه، وبما أننا فى مجتمع يختلف عن المجتمعات السابقة، أليس من الضرورى على من يتصدى للمرجعية ان يكون مطلعاً على الواقع الثقافى والاجتماعى، أم ان ذلك غير ضرورى، وبناءً على هذا هل يجوز للمؤمن العدول من مرجع إلى آخر لكون المرجع الثانى أكثر دراية ومعرفة بواقعه الاجتماعى والسياسى والثقافى؟

ج: إذا كان الثانى أعلم، نعم.

س۵: هناك رأى يطرح بقوة فى الدول الأجنبية، وهو لزوم اتباع المرجعية فقط والابتعاد عن كل ما يبتعد عن هذا الخط حتى لو كان الطريق الآخر إسلامياً كجمعية إسلامية أو ما شاكل، فما هو رأيكم بهذا التوجه؟

ج: يجب أن تكون الجمعية ونحوها مقلداً.

س۶: هل تعنى المرجعية الدينية فى أحد مضامينها القيادة السياسية والإجتماعية للأمة، فإن كانت كذلك، فكيف يمكن تفسير تعدد

المراجع وبالتالى تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر فى حل القضايا مما يؤدى إلى عدم وحدة الصف فى ذلك، وإن لم تكن كذلك فكيف يمكن للإسلام أن يترك الأمة بدون قيادة مباشرة؟

ج: الأمر يحتاج إلى الشورى().

س۷: هل يستطيع الفقيه الحاكم فى دولة إسلامية أن يؤجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود كالرجم، وذلك مراعاة للوضع الدولى الذى يعتبر الرجم والتعزير مخالفاً لحقوق الإنسان؟

ج: إذا كان هناك أهم ومهم يقدم الأهم.

س۸: سأل شخص خطيباً منبرياً مسألة فقهية فأجابه الخطيب ولم يسأله عن مقلده، فاكتشف السائل أن الجواب لم يكن مطابقاً لفتوى مقلده، وقد راجع ذلك الخطيب فقال: إننى أجبتك على وفق المرجع الفلانى، ولقد عمل هذا الشخص وفق الفتوى أياماً كثيرة فهل يعيد عمله؟

ج: لا يعيد.

س۹: ما معنى هذه العبارات: يحرم بالعنوان الأولى، أو حلال بالعنوان الأولى، أو محرم بالعناوين الثانوية، مع الأمثلة؟

ج: ان الوضوء واجب أولى لكن إذا مرض يتيمم بالثانوى.

س۱۰: ما هو أفضل كتاب لتعلم الفقه بالنسبة لطالب العلم؟

ج: الشرائع وشرحه().

س۱۱: هل تجوز التقية فى تقليد مرجع من المراجع، أى إننى أقلد هذا أمام الناس، أما فى الباطن فأنا أقلد شخصاً آخر؟

ج: إذا كان محذور، فلا بأس.

س۱۲: أنا شاب سنى فهل يجوز لى تقليد سماحتكم؟

ج: نعم.

س۱۳: هل هناك نص شرعى يلزم الإنسان بأن يتبع أو يلتزم بفقيه معين طوال حياته، علماً بأن هناك فقهاء كثيرين لهم آراء وفتاوى لم يتعرض لها الفقيه الذى اتبعه وأقلده؟

ج: إذا لم يكن له فتوى، ترجع إلى فقيه آخر.

س۱۴: يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم، وحين نسأل رجال الدين من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع، وحين نسألهم عن السبب يقولون: نحن لسنا من أهل الخبرة! وقد سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا: إن تحديد المجتهد الأعلم يحتاج إلى دراسة مفصلة لكتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فسلوا غيرنا، فإذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة فى مراكز الدراسة الدينية، فكيف تكون المشكلة فى الدول البعيدة عنها، كما فى الدول الغربية، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعى بالواجبات والإبتعاد عن المحرمات فى بلدان كهذه، فلما يصل الأمر إلى التقليد عن الأعلم فإذا بنا لانجد جواباً.. فهل من حل لهذه المشكلة؟

ج: إذا لم يعرف الأعلم، قلد مجتهداً عادلاً.

س۱۵: كيف نعرف من هم أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل إليهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية، وعن الشرق كله، فهل من حل يسهل علينا الأمر؟

ج: كالسابق.

س۱۶: تركن النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفى هذا فى تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة فى تشخيص المجتهد الأعلم؟

ج: نعم، إذا توفرت فيه الشروط.

س۱۷: إذا اختلف أهل الخبرة فی تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً فی فتوی ما، ويقلد مجتهداً آخر فی فتوی آخر حتی يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

ج: نعم.

س۱۸: لو استجدت مسألة ما للمكلف ولم يعرف فيها رأی مقلده، فهل يجب عليه الفحص والبحث عن رأی مقلده وسؤال الوكلاء عنه، بما فی ذلك الإتصال التلفونی المكلِّف أو الانترنيت؟ أو يكفيه العمل برأی أی مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة، والعمل بمقتضاه حتی إذا اطلع علی رأی مقلده عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأی مجتهده؟

ج: يكفی.

س۱۹: هل هناك دليل قرآنی أو من السنة الشريفة علی وجوب إرجاع الحقوق الشرعية من خمس وزكاة إلی المجتهد، وما العلة فی إرجاعها إلی المجتهد، وهل هناك واسطة بين العبد وربه؟ وفی العبادات؟

ج: كما كان يؤدی الخمس إلی الإمام عليه السلام كذلك يُعطی لوكيل الإمام عليه السلام وهو (المجتهد).

س۲۰: يقول عدد من العلماء حول دراسة (علم الأصول) أنه تضييع للعمر فيما لا فائدة فيه، فما هو السبب فی ذلك، وهل هو دعوة لترك الدراسة فی هذا العلم؟

ج: دراسة الأصول لازمة.

س۲۱: زوجی طالب حوزة ومنهمك وغارق فی الدراسة والبحوث، ولكن علی حساب وقتی لأننی أحب أن أجلس معه يومياً، وهو يقول بأن إطالة الجلوس معك يؤثر عكسياً علی دراستی؟

ج: كلا، بل اللازم معاشرتها بالمعروف.

توجيهات حول المصطلحات الفقهية

س: بينوا لنا معانی هذه المصطلحات الفقهية:

۱: الاحتياط الوجوبی.

ج: لازم.

۲: الاحتياط الاستحبابی.

ج: غير لازم.

۳: الإحرام بالنذر.

ج: بأن يحرم بسبب النذر قبل الميقات.

۴: الأحوط الأولی.

ج: ليس بلازم.

۵: الأحوط لزوماً.

ج: لازم.

۶: الإستحالة.

ج: تغير الشیء إلی شیء آخر، كالخمر تصبح خلًا.

۷: الإستصحاب.

ج: إبقاء الحالة السابقة.

۸: الإستهلاک.

ج: زوال حقيقة الشيء.

۹: أطراف شبهة الأعلمية.

ج: أی لا يعلم ان هذا أو ذاک الأعلم.

۱۰: الإطمئنان.

ج: اليقين.

۱۱: آلات اللهو.

ج: المسمی فی العرف بذلک.

۱۲: التدليس.

ج: کادخال الماء فی اللبن.

۱۳: التذکية.

ج: الطريقة الشرعية لذبح الحيوان حيث توجب حليته أو طهارته.

۱۴: التقصير فی الصلاة.

ج: کما فی السفر الشرعی.

۱۵: الجاهل القاصر.

ج: الذی ليس بمقصر.

۱۶: الجاهل بالحکم.

ج: أی لا يعلم هذا حلال أو حرام، وهکذا..

۱۷: التلذذ الجبلی للبشر.

ج: يتلذذ من جنس أو نحوه.

۱۸: الجاهل المقصر.

ج: الذی يعاقب علی جهله.

۱۹: الجرم الحائل.

ج: أی يوجب عدم وصول الماء.

۲۰: الحرج.

ج: الشدة.

۲۱: حق الإختصاص.

ج: أی ليس لغيره.

۲۲: الدية.

ج: ما يعطی لقتل أو جرح.

۲۳: رد المظالم.

ج: ما صار علی ذمة الإنسان لشخص مجهول.

۲۴: الزوال.

ج: الظهر.

۲۵: الشبهة المفهومية.

ج: أى لا يعلم معنى الكلام.

۲۶: الشرط الضمنى.

ج: بأن يقصده المتعاملان.

۲۷: الشك.

ج: لا يعلم هل هذا أو ذاك.

۲۸: الصورة الصناعة التى بها قوام المالية.

ج: أى يحصل الإنسان المال منه.

۲۹: ضرر معتد به.

ج: ضرر كثير عرفا.

۳۰: الضرورة الرافعة للتكليف.

ج: فلا تكليف شرعاً.

۳۱: العدة.

ج: ما تأخذ المطلقة ونحوها من الأيام، ولا تتزوج خلالها.

۳۲: الفتنة النوعية.

ج: جماعة تقع فى الفتنة.

۳۳: الفسخ.

ج: إبطال العقد.

۳۴: فى حد ذاته.

ج: أى بنفسه من دون النظر إلى شيء آخر.

۳۵: فيه تأمل.

ج: يحتاج إلى التأمل حتى يتضح الأمر، أو هناك اشكال فى البحث.

۳۶: فيه إشكال.

ج: ليس له دليل واضح.

۳۷: قصد البدلية.

ج: كأن يقصد التيمم بدل الوضوء.

۳۸: قيل.

ج: قول لا يذكر قائله.

۳۹: الكافر الذمى.

ج: من هو فى ذمة الإسلام وحفظه.

۴۰: الكافر المعاهد.

ج: عهد إليه بأن لا يهان.

۴۱: الكافر المحترم المال.

ج: بأن كان غير حربى.

۴۲: ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها.

ج: فزوجة الشخص الغنى، فى المعيشة ليست كزوجة الفقير.

۴۳: ماء الغسالة.

ج: الماء الباقى بعد تطهير الشيء بالماء.

۴۴: المؤونة السنوية اللائقة بالشأن.

ج: كيف مصرفه فى السنة.

۴۵: المثقال الصيرفى.

ج: هو أكثر من المثقال الشرعى.

۴۶: مجهول المالك.

ج: لا يعرف مالكه.

۴۷: محاذاة الميقات.

ج: بعده عن مكة بقدر بعد الميقات عن مكة.

۴۸: المشهور كذا.

ج: غالب العلماء يقولون به.

۴۹: النشوز.

ج: خروج الزوجة عن موازين الشرع.

۵۰: نية القربة المطلقة.

ج: لا ينوى شيئاً خاصاً، بل أصل التقرب إلى الله.

۵۱: وطىء الشبهة.

ج: يزعم أنها زوجته وليست بزوجته.

۵۲: الولى.

ج: الذى له حق التصرف.

۵۳: الملاك.

ج: العلة التى سببت الحكم.

۵۴: يجب على إشكال.

ج: ليس الوجوب قطعياً.

۵۵: يجب على تأمل.

ج: كالسابق.

۵۶: يجب كفاية.

ج: أى يأتى به أحدهم.

۵۷: يجوز على إشكال.

ج: ليس جوازه قطعياً.

۵۸: يجوز على تأمل.

ج: كالسابق.

۵۹: الاجتهاد.

ج: إتعاب النفس لفهم الحكم الشرعى عن الأدلة التفصيلية.

۶۰: المجتهد.

ج: من يتعب نفسه لفهم الحكم.

۶۱: التطميح بالبول.

ج: يضرب بوله إلى الهواء.

۶۲: الخلوة بالزوجة.

ج: كأن يريدان الجماع.

۶۳: خلوق الكعبة.

ج: عطر من العشب.

۶۴: إحتكار.

ج: يحفظ ما يحتاجه الناس.

۶۵: تأمين.

ج: عقد مشهور.

۶۶: لا مانع.

ج: ليس له حرمة، ونحوه.

۶۷: من أنكر.

ج: من لم يقبل.

۶۸: الرهن.

ج: هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

۶۹: الحجر.

ج: هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف فى جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة: الصغر، الجنون، السفه، الفلس، المرض، الرقية، الموت.

توجيهات حول الطهارة

س۱: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة كالأحذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها؟ وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الاجمالى حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقى وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوربية التى تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟

ج: الأصل عدم التذكية.

س۲: ذكر فى بعض الصحف قبل عدة أشهر ضجة إعلامية حول التداوى بأبوال الإنسان خصوصاً فى الهند، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

ج: كلا، إلا مع الضرورة.

س۳: هناك من يتعاطى الخمور ولكنه لا يتأثر بها نظراً لإدمانه واعتياده، فهل مثل هذا الشخص لا تتوجه إليه الحرمة خصوصاً إذا علمنا أن العلة فى التحريم إنما هى الإسكار، وهل يجوز لمثله ان يدخل فى الصلاة إذا أراد الإتيان بها؟

ج: الخمر حرام مطلقاً.

س۴: ما حكم ما تراه المرأة من ترشحات دموية فى فترة الحمل وهل يجب بسببها وظائف شرعية خاصة؟

ج: إذا كان حيضاً فعليها أحكامه وإلا فأحكام المستحاضة.

س۵: إنى طالبة جامعية أدرس الطب فى قسم الجراحة، وكثيراً ما أذهب برفقة الطالبات لإجراء تطبيقات عملية على الموتى، فهى يجب على غسل مس الميت لو استعملت القفازات؟

ج: لا غسل بدون المس المباشر.

توجيهات حول الصلاة

س۱: إنى امرأة متزوجة عندما أدعى لحفلات الزواج المسائية أضطر للذهاب إلى صالون الحلاقة قبل الغروب لعمل المكياج وتسريح الشعر ونحو ذلك على يد حلاقات مسيحيات أو بوذيات، فهل يجوز لى أداء صلاتى المغرب والعشاء بالحالة التى أنا عليها بعد مباشرتهن لى برطوبة، أم يجب على تطهير مواضع ملامستهن لى؟

ج: يجب التطهير فى البوذيات.

س۲: هل يضر بصحة الصلاة ابتلاع بقايا الغذاء المتخلفة بين الأسنان أثناء تأديتها بدون عمد وقصد؟

ج: لا يضر.

س۳: هل يجوز التمدد أثناء سجود الصلاة كمثل الانبطاح حتى يكاد الجسم أن يكون منبسطاً، وكما سمعنا بأن تكون الركبتان أثناء السجود على عين الركبة، وهل يوجد نص أو رواية كما يزعمه بعض أئمة الجماعة وهل تبطل الصلاة بذلك؟

ج: مشكل.

س۴: كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساء علامة عليه، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

ج: بين المغرب وأذان الفجر.

س۵: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم فى عمله، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة فى ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتى بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: يصلى قبل خروج الوقت.

س۶: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس)، ونحن لا ندرى من أى مادة صنعت؟

ج: يجوز.

س۷: يقرأ قارئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجلة، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

ج: يجب السجود.

س۸: لى بعض الأقارب لا يصلون، ويصرون على عدم الصلاة فما حكمى؟

ج: نصحهم.

س۹: وهل يجوز الأكل معهم، وما حكمى إذا صافحت تارك الصلاة ويده رطبة؟

ج: لا بأس بالأمرين.

س۱۰: أنا شاب ملتزم أقوم أحياناً بزيارة أقاربى غير الملتزمين وعندما أهم بالصلاة ألاحظ انزعاجهم؟ فما حكم الصلاة فى بيوت هؤلاء مع العلم أنهم يكرهون ذلك؟

ج: لا بأس.

س۱۱: استيقظ لصلاة الليل وأرغب أن أؤديها، ولكنى لاأستطيع، كأن شيئاً ما يبعدنى عنها فبماذا تنصحونى؟

ج: تذكر الله، وترغيب النفس.

س۱۲: ما هو رأيكم بصلاة الجماعة خلف من لا يجيد العربية، علماً أن المأموم يجيد العربية أفضل من الإمام؟

ج: إذا قرأ صحيحاً كفى.

س۱۳: هل يجوز أن نمر أو نقف أمام المصلى، وهل إذا فعلنا ذلك تبطل الصلاة؟

ج: يجوز ولا تبطل.

س۱۴: لى صديق ساكن فى بيت، بينه وبين صاحبه خلاف على الإيجار، فهل يجوز لى الصلاة فى بيته؟

ج: إذا لم تعلم بغصبه، نعم.

س۱۵: هل يجوز الصلاة بالملابس التى تعطى من قبل الدائرة الحكومية التى أعمل فيها؟

ج: لا بأس.

س۱۶: ما حكم الجهر فى مقام الاخفات والاخفات فى مقام الجهر عند القراءة فى الصلاة اليومية؟

ج: لا يجوز عمداً، ولا بأس سهواً.

توجيهات حول الصوم

س۱: هل يؤثر استخدام الدواء فى العين أو العدسات اللاصقة التى توضع فى محلول خاص قبل استخدامها على صحة الصيام، خصوصاً ان هناك بعض الأدوية والمراهم عندما توضع أو تقطر فى العين يظهر لهما أثر فى الحلق أو إحساس بنشأة طعم خاص فيه ونحو ذلك؟

ج: يجوز فيما لا يظهر له أثر.

س۲: مريض يستعمل جهاز البخاخ لعلاج مرض الضيقة وقتما تنتابه برش رذاذه فى الحلق، هل يؤثر ذلك على صحة صومه فى شهر رمضان أو قضائه؟

ج: لا بأس.

س۳: ما حكم الطالب الجامعى الذى يضطر لقطع أكثر من أربعة فراسخ يومياً فى الذهاب صباحاً ومثلها فى الإياب مساءاً إلى الجامعة، هل يجب عليه القصر فى الصلاة فى سائر أيام السنة، وأن يفطر فى شهر رمضان؟

ج: يصلى تاماً، ويصوم.

س۴: ما حكم الطالب الجامعى المنتسب الذى تصادف إمتحاناته فى أيام شهر رمضان ولعدة أيام بحيث يتكرر ذهابه وإيابه على امتداد الأيام المقررة؟

ج: كثير السفر يصوم ويصلى تماماً.

س۵: ما هو حكم الأب أو أحد أقرباء الطالب الجامعى أو الطالبة، الذى اعتاد توصيله أو توصيلها يومياً إلى الجامعة وكان على المسافة

المذكورة فى شهر رمضان؟

ج: إذا صار كثير السفر يصوم ويصلى تماماً.

س۶: ما حكم الفتاة التى تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها، وفى شهر رمضان تريد الإفطار فى منزل والدها، أو تدعى مع زوجها للإفطار فى بيت والد زوجها، هل يجوز لها الذهاب إليهما فى الصباح فضلاً عن المساء؟

ج: يجوز ولا يضر بصومها إذا لم تكن مسافة.

س۷: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية فى تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حتى فى أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل العلم للإنسان لا بأس.

س۸: صائم فى شهر رمضان المبارك فى بلد غير إسلامى، هل يحق له إطعام غير المسلمين؟

ج: يجوز.

س۹: إذا ثبت الهلال فى الشرق، فهل يثبت عندنا فى الغرب؟ وإذا ثبت فى أمريكا فهل يثبت فى أوربا كذلك؟

ج: إذا ثبت فى الشرق ثبت فى الغرب، ويلزم اتحاد الأفق.

س۱۰: أحياناً يعلن عن ثبوت الهلال فى بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

۱: كون الشهود موزعين على عدة بلدان، مثلاً فى أصفهان۲، وفى قم المقدسة ۳، وفى يزد۴، وفى الكويت۵، وفى البحرين۲، وفى الأحساء ۶، وفى سوريا..، وهكذا؟

ج: لا بأس.

۲: صفاء الأفق فى عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية؟

ج: الرؤية واتفاق الأفق لا بأس.

۳: إعلان المرصد الفلكى البريطانى انه يستحيل رؤية الهلال فى هذه الليلة مثلاً فى بريطانيا ما لم يستخدم المنظار (التلسكوب) وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر فى الليلة اللاحقة فما هو الحكم فى هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين؟

ج: الملاك، الرؤية الشخصية، أو الشهود، أو اتفاق الأفق.

توجيهات حول الحج

س۱: هناك بعض المرشدين الوسواسين يقومون بأخذ حجاج الحملات لعدة مواقيت للإحرام منها، بنحو متكرر بقصد التجديد ثانياً بزعم أن ذلك أوفق للإحتياط، فهل ما يقومون به صحيح؟

ج: يكفى ميقات واحد.

س۲: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، ماذا يفعل فى هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج: لا شىء عليه.

س۳: تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم فى عرفات ومنى ولا ندرى هل هى داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو خارجه، فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

ج: الظاهر أنها ضمن الحدود.

س۴: يقال إن بعض أماكن النحر فى منى أو كلها خارج حدود منى، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك، علماً بأن التأكد، ثم التوجه للمجزرة ثانية، ثم التأكد مرة أخرى، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون، والوقت ضيق، فهل من حل لذلك؟

ج: لا بأس بالذبح فى أماكن النحر.

س۵: تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته يحز فى النفس أن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين فى بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر فى بلداننا.

ج: الذبح خاص بمنى، كما فعله الرسول صلى الله عايه و اله.

س۶: شاب أعزب استطاع للحج وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

ج: إذا كانت عزوبته عسر عليه يقدم الزواج.

س۷: إقترن الحج بالبراءة من المشركين، فهل يمكننا أن نتوسع فى فهم البراءة من كل أعداء الإسلام والمسلمين؟

ج: لم أجد هذا الأمر فى كتب الفقه.

توجيهات حول الزواج

س۱: ما المقصود بالزفاف؟

ج: الاذهاب بالزوجة إلى بيت الزوج.

س۲: كيف دعوة الإسلام إلى احياء الزفاف؟

ج: بالشكل المقرر شرعاً، المذكور فى كتاب النكاح.

س۳: هل هذا الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عايه و اله صحيح: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ج: لم أجده().

س۴: ما رأيكم بحفلات الزواج التى تقام اليوم، وما الذى يجب إلغاؤه منها؟

ج: يلغى ما كان فيه حرام.

س۵: هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

ج: نعم.

س۶: هل يمكن أداء الشهادة بالتلفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

ج: نعم.

س۷: هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة؟

ج: بلا تلذذ لا بأس.

س۸: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال فى المجالس النسائية الخاصة؟ وذلك بقصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

ج: يجوز إذا لم يكن تدليساً.

س۹: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهى بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

ج: نعم، إلا مع الاضطرار.

س۱۰: فى بعض الدول الغربية يحق للبنت ان تنفصل مادياً وفى السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشر من العمر، ثم تستقل هى بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس بالرأى، أو القضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها فى الزواج متعة أو دواماً؟

ج: تحتاج إلى استئذان الأب.

س۱۱: هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة، أن هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن فى العدة؟

ج: نعم.

س۱۲: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: كلا، إلا فى المورد المشروع المذكور فى الفقه.

س۱۳: ترد فى الرسائل العملية أحياناً عبارة: (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

ج: تزنى بلا مبالات.

س۱۴: ما معنى قول الفقهاء: (لا عدة فى الزانية من زناها)؟.

ج: أى يجوز أن يتزوج بها الرجل بدون العدة.

س۱۵: رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك، فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعياً؟

وهل للعقد اللاحق أثر رجعى، وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

ج: لا شرعية للعمل السابق، الولد زنا.

س۱۶: مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس، أثناء الاستقبال أو التوديع، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز إذا كان استهتاراً.

س۱۷: ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقاً أو لا، فهل يرتب عليها آثار المسلمة؟

ج: نعم.

س۱۸: ما هى علة تشريع المهر فى الزواج، وهل كان قبل الإسلام مهر للنساء؟

ج: احترام النساء، وكان قبل الإسلام أيضاً.

س۱۹: هناك عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد المسيار والزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين ونحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعى نستند إليه؟

وهل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا الانفتاح الحر فى تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة وبأى نحو يتفق عليه الطرفان الرجل والمرأة؟

ج: العقد بشرط جائز، أما المعاشرة بدون عقد فلا يجوز.

س۲۰: بما أن الأنكحة الشرعية منحصرة فى أربعة لا خامس لها، وهى (النكاح الدائم)، (النكاح المتعة)، (ملك اليمين)، (عقد تحليل الأمة)، فما قولكم الشريف فى زواج المسيار الذى أصبح سائداً وشائعاً فى المملكة العربية السعودية بين الأخوة من أهل السنة؟

ج: إذا كان بعقد، جاز.

س۲۱: إذا رمى زوج لفظ الطلاق على زوجته فى لحظة غضب شديد فهل يصح؟ وإذا تكرر منه ذلك هل يحكم بتعدده ونفاذه؟

ج: باطل، إلا بشروطه.

س۲۲: حبذا لو نسمع منكم شيئاً مفصلاً عن الزواج المدنى وعن موقف الإسلام منه؟

ج: هو نكاح المتعة، إذا كان بشرائطها.

توجيهات حول المرأة

س۱: نسب البعض إلى الإمام على عليه السلام: «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها» ().

فان هذا الحديث لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التى ترى فى الإنسان رجلاً كان أو امرأة كياناً يحمل فى داخله قابلية الخير والشر... بالإضافة إلى أنه من اللازم قبل ان ننسب الكلمة إلى الإمام على عليه السلام أن ندقق فى سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلاً والدلالة مخالفة للمفهوم الاسلامى، فعلينا أن نرفضها، كما علمنا أهل البيت عليهم السلام فى ما قالوا: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» () فما هو رأيكم؟

ج: لا صحة للحديث، أو يريد الإمام المرأة المعهودة الخاصة، أو كناية من?() ... ونبلوكم بالشر والخير فتنة().?

س۲: ما رأيكم الشريف بواقع المرأة فى عصرنا الحالى؟

ج: كما كانت سابقاً.

س۳: قال الإمام على عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عايه و اله ان تحلق المرأة رأسها»، ويقول أحد العلماء ان هذه الرواية ضعيفة ولم تثبت ... فلماذا علماؤنا يضعون هذه الروايات وما هو رأيكم الشريف؟

ج: حلق رأسها كاملاً، لا يجوز.

س۴: هل تؤيدون البحث فى قضية المرأة وكيفية حل المشكلة الجنسية؟

ج: البحث النزيه جائز.

س۵: قال الله تعالى?: وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم()، ?لما يشعر بعض الرجال بالاحباط عند ولادة زوجاتهم بالبنت؟

ج: غلط جاهلى.

س۶: ولماذا عندما تلد المرأة بنتاً قالوا لها: (الحمد لله على السلامة)، أما إذا كان المولود ذكراً فيقولون: (مبروك)،ما الفرق؟

ج: لا دليل عليه.

س۷: بعض العلماء يقول: إن جو التخلف حين يتفشى، لايستثنى علماء الدين من الإصابة والتأثر به، إذا كان عندهم الاستعداد لذلك، بحيث يعكس على عالم الدين هذا التأثر اللاشعورى بالبيئة ورواسب التخلف الموجودة فيها فى فهمه للنص والواقع، لذلك فإن الغالبية نظرتهم سلبية تجاه المرأة، وقليل منهم من درس القضايا بعمق وركز على الجانب الإنسانى الذى يستوى فيه الرجل والمرأة، وهو أمر يؤكد عليه القرآن، سيدى المرجع هل يوجد علماء متخلفين بهذه الصورة؟

ج: لا أجده.

س۸: يقال إن الإنسان ليس محكوماً إلى تكوينه البيولوجى والوظيفى، فلماذا البعض يرفض الخضوع حتى لهذا المحدد، فيعمل على تغيير هويته الجنسية، ما رأى الإسلام بذلك؟

ج: فى نظرى جائز إذا لم يقارن حراماً.

س۹: يقول بعض العلماء: إن الإسلام لم يمنع المرأة من أن تتحول إلى رجل إذا كانت أوضاعها الجسدية تستدعى ذلك كما فى حال (الأنثى الخنثى)، ولم يمنع الرجل من أن يتحول إلى امرأة، كما فى حال (الرجل الخنثى)، ولم يعتبر المتحول مجرماً...

وفى مكان آخر يقول: (ان المرأة عندما تسترجل لن تكون امرأة ولن تصبح رجلاً والرجل عندما يتأنث، فإنه لن يكون ذكراً ولن يصبح أنثى، وبذلك يفقد حتى نفسه).

لماذا نجد تناقضاً فى هذا القول مع العلم بانه من نفس الكاتب؟

ج: العلم الجديد، يؤيد كلا التحولين.

س۱۰: إذا كانت الجنسية حقاً للمرأة، فعلى أى أساس يتم ختانها عند البعض باسم الإسلام؟

ج: أخذ بعض الشفرين مما يوجب لها زيادة اللذة عند الجماع بزوجها.

س۱۱: أعطى القانون الوضعى المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، هل تعارضون ذلك؟

ج: ليس له اطلاق، كما فى كتاب الشهادات.

س۱۲: على الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا انه من الشائع لدى الدوائر الرسمية فى الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأيكم الشريف؟

ج: غير صحيح.

س۱۳: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولى السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما ردكم الشريف؟

ج: يؤخذ بالشرع، لا أكثر.

س۱۴: بعض العلماء يقول: (لا يوجد إلا حديث واحد يستدل به على عدم مشروعية تولى المرأة للقضاء، وهو «ولا تولى المرأة القضاء» ()، وهو حديث ضعيف يحاول البعض تدعيمه بمسألة الشهادة وهذه لا تدل على حرمة تولى المرأة القضاء، لأنها تنطلق من الخصوصية التى سبق ذكرها، فهل تؤيدون هذا الرأى؟

ج: المشهور تأييد الحديث وفيه خلاف.

س۱۵: ألا يقودنا التأكيد الإسلامى على خصوصية المرأة كأنثى فى الأحكام والتشريعات إلى الاستنتاج بأن دور المرأة الأساسى إسلامياً هو دور مربية المنزل؟

ج: دور المربية، وأكثر.

س۱۶: ألا يتضمن القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل، ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشية دورها فى الحياة، أو على الأقل تشجيعاً لها على التزام الهامش؟

ج: هى فى المتن، لا فى الهامش.

۱۷: هل يعد إيداع الطفل فى دور الحضانة أمراً مقبولاً؟

ج: جائز، إذا أعطى حقه.

س۱۸: ما الموقف الإسلامى الشرعى من عمل المرأة المعيشى؟

ج: كل عمل جائز لها إلا المحرم.

س۱۹: هل فى القرآن الكريم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشريع الإسلامى العام هو الذى يحدد ذلك؟

ج: كما ذكره الفقهاء فى أحكامها.

س۲۰: إذا كان عمل المرأة مباحاً فهل يعد عملها فى ميادين المسرح والسينما والتلفزيون، على ما يفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً؟

ج: الاختلاط المحرم حرام، وكذلك إذا كان حرام آخر.

س۲۱: لو رأى الرجل أن عمل المرأة فى الخارج، سوف يؤثر سلباً على واجباتها داخل المنزل، فهل يحق له منعها من العمل؟

ج: للزوج حق المنع.

س۲۲: كيف يمكن للمرأة أن توفق بين حياتها الخاصة والعامة، وإذا عارض الزوج مشاركتها فى النشاط العام ما الموقف الشرعى من

ذلك؟

ج: إذا نافى حق الزوج فللزوج الحق.

س۲۳: تستهلك الأمومة قدراً من وقت المرأة وجهدها،فكيف يمكن للمرأة برأيكم التوفيق بين دورها كأم ودورها الاجتماعى العام؟

ج: تستثنى الأمومة، لا مطلقاً.

س۲۴: كيف يقال إذاً إن على المرأة أن تطيع الله فى زوجها؟

ج: لكل من الزوجين الحق على الآخر.

س۲۵: فتاة تزوجت من شاب يتعاطى المخدرات، هل تطلق شرعاً بعد علمها بذلك وإنجابها طفلاً منه؟

ج: إذا كان عسر عليها، لها الحق فى جبره بالطلاق، أو ترك المخدر.

س۲۶: إذا لم تكن المرأة ملزمة بطاعة زوجها، فلماذا يتوجب عليها عدم الخروج إلا بإذنه، وفى ذلك مدخل للسيطرة على حركتها؟ وهل يحق للزوج أن يسجن زوجته سجناً مؤبداً؟

ج: يجب عليها طاعته فى قصد الموافقة، والخروج المنافى لحقه.

س۲۷: هناك رواية مشهورة عن الرسول صلى الله عايه و اله أن امرأة سألته ان كان يجوز لها الخروج من بيتها دون اذن زوجها لعيادة أبيها المريض على فراش الموت، فأجابها سلباً ...وقال إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتيجة إطاعة ابنته لزوجها()، فما تعليقكم على هذه الرواية، كيف تفهمون دلالتها الفقهية؟

ج: هذا فعل، لا حكم عام لكل امرأة.

س۲۸: إذا كانت المرأة تملك على زوجها الحق الجنسى أيضاً، فيكف يحق للرجل ضربها إذا امتنعت عن أداء هذا الحق، أليس فى ذلك تبرير لممارسة العنف ضد المرأة، وامتهان لكرامتها كإنسان؟

ج: لا يجوز الضرب إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكل من ترك الواجب للآخر الحق فى نهيه عن المنكر، والزوج والزوجة فى ذلك سواء.

س۲۹: هل يمكن ان يتحول الجنس إلى واجب تؤديه المرأة تجاه زوجها حتى لو لم يتوافق ذلك مع رغبتها؟

ج: على كل من الزوجين واجبات تجاه الآخر.

س ۳۰: ألا يتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة اليها كشريكة حياة؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وضربه لها، كضربها له، حرمة وجوازاً.

س ۳۱: إذا كان باستطاعة الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه، ما الذى تستطيع المرأة فعله، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وللمرأة نفس الحق بشروطه، كما ذكرته فى (الفقه النكاح).

س۳۲: لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم يعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجية بدأت بإرادتهما المشتركة؟

ج: لأن الإدارة للرجل، وإلا لزم الفوضى، هذا ويصح للمرأة أن تجعل حق الطلاق لنفسها أيضاً بالشرط حال العقد.

س۳۳: ألا يكون حصر حق الطلاق بيد الرجل، وعدم تقييد ذلك الحق، إفساحاً لمجال التعسف بحق المرأة فى الاستقرار عن جهة وفى استعادة الحرية من جهة أخرى إذا ما وجدت ضرورة لذلك، وكيف يمكن حماية المرأة من الحالات التى يستعمل فيها الرجل حق الطلاق بشكل تعسفى؟

ج: يصح للمرأة ان تجعل حق الطلاق لنفسها بالشرط حال العقد.

س۳۴: هل غيرة المرأة على الرجل حرام أم حلال؟

ج: غيرة كل على الآخر غير الشرعية حرام.

س۳۵: هل أن غيرة الرجل على المرأة حلال أم حرام؟

ج: كما ذكرنا.

س۳۶: هل يغفر الله للوالدين إذا أجبرا ابنتهما على الزواج؟

ج: لا يجوز لهما الجبر.

س۳۷: لماذا أعطى الإسلام الرجل فى حال الطلاق حق حضانة الأطفال، ولم يعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلى أمهاتهم أقوى نفسياً؟

ج: لها الحق فى الحضانة سنتين أو سبع سنوات.

س۳۸: ما دام الإسلام قد أقر التعدد، لماذا حصر برأيكم ذلك الحق بالرجل دون المرأة؟

ج: لأن الرجل يستوعب، والمرأة لا تستوعب.

س۳۹: ألا يشكل الأولاد فى حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأم، فعلى من تعود إذاً حضانتهم فى حال كهذه؟

ج: كلا.

س۴۰: يلزم على الزوجة الامتناع عن الزواج لمدة معينة فى حال الانفصال عن الزوج، سواء تم ذلك بالطلاق أو بوفاته، ولا يلزم على الرجل الانتظار، أليس هذا تمييزاً بين الرجل والمرأة؟

ج: من حكمة العدة التأكد من عدم الحمل.

س۴۱: لماذا تعتد المرأة عدة الوفاة، حتى لو كانت يائساً ولم يكن احتمال الحمل ولا يحصل العكس؟

ج: العدة مع اليأس، لأنها نوع احترام لرابطة الزواج.

س۴۲: يعطى الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء فى آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات؟ وألا ترون فى التعدد انتقاصاً من قيمة المرأة كإنسان، واعتداءً على حقها فى حياة عائلية آمنة ومستقرة مع شريك لا يشاركها أحد؟

ج: هذا العدد، لأن الرجل عادة لا يقدر على أكثر، ويجوز له ذلك حتى أن النساء لا يبقين بلا زوج، والزوجات كالأخوات لاتضر بالاستقرار.

س۴۳: ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقر فى الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق فى قوله تعالى ?: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة()، ?و? لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم()، ?فيكف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

ج?: لن تستطيعوا ?أى العدالة القلبية، والعدالة المشروطة هى فى النفقة وما أشبه.

س۴۴: فى حال عدم تطبيق العدالة، ما موقف الشرع من الناحية العملية؟

ج: جبر الرجل بالعدالة أو بالطلاق.

س۴۵: يعد الإسلام غيرة المرأة كفراً، كيف يحاسب الله المرأة على الغيرة وهى شعور طبيعى، فى ظل تشريعه تعدد الزوجات؟

ج: يحاسب الله على العمل على وفق الغيرة المحرمة، أما الغيرة الطبيعية بدون عمل فلا.

س۴۶: هل يجوز استعمال ما يسمى ب(لولب) كأداة لمنع الحمل، علماً بأن وجوده يسبب عدم زرع البيضة المخصبة فى جدار الرحم؟

ج: يجوز إذا لم يوجب إسقاط قوة الإنجاب، لكنه يكره بدون سبب وجيه.

س۴۷: الحجاب أحد أهم مفردات الهوية فى شخصية المرأة المسلمة وصورتها، ما فلسفة تشريعه كواجب ملزم؟

ج: لأجل حفظ المرأة عن الابتذال.

س۴۸: كيف يلعب الحجاب دوره فى الضبط الأخلاقى؟

ج: إذ بدونه تكون المرأة مبتذلة، كما حصل فى غير المحجبات عادة.

س۴۹: نرى انتشار الحجاب فى بلدان العالم الثالث غالباً، وهى بلاد تعانى من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتاعبها، ما ردكم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعى العام ولايرتبط بالحجاب وعدمه.

س۵۰: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذى تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور فى المقابل مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل فى المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتذال المرأة وجعلها وسيلة لذة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج!

س۵۱: ما تفسير? ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها()؟?

ج: أى بدون اختيار كالريح المزيل للحجاب وما أشبه.

س۵۲: هل يلزم حجاب الوجه؟

ج: الوجه والكف مستثنى.

س۵۳: هل كانت نساء النبى صلى الله عايه و اله يحجبن وجوههن وأكفهن؟

ج?: وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب().?

س۵۴: هل يوجد زى مفضل للحجاب بنظركم؟

ج: لا.

س۵۵: ما رأى الإسلام بالحجاب (المتموض) الشائع هذه الأيام؟

ج: فسروه.

س۵۶: ما المراد بثياب الشهرة؟

ج: ما يوجب الاشتهار عند الناس، رجلًا أو امرأة.

س۵۷: ما القصد من الحديث النبوى: «سيكون فى آخر الزمان نساء كاسيات عاريات مائلات مصيلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنوهن فإنهن ملعونات» ()؟

ج: يخرجن بأثواب شفافة، ويجمعن الشعر فوق الرأس لإثارة الرجال.

س۵۸: لماذا نهيت المرأة عن المشى وراء الجنازة؟

ج: يكره، ولا يحرم.

س۵۹: ما رأى الإسلام بالمغيرين لخلق الله، (مايكل جاكسون) على سبيل المثال؟

ج: التغيير بزيادة عضو أو نقص عضو، وتفصيل المسألة فى الفقه().

س۶۰: هل يباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمى أو غير آدمى أثناء استعمالها الزينة؟

ج: يجوز.

س۶۱: عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عايه و اله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنافعات والمنتخمات والمنفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» () ما رأيكم؟

ج: كما ذكرنا فى المسألة ۵۹.

س۶۲: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها فى انتخابات المجالس النيابية فى الدول التى تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها

الانتخاب؟

ج: جمع من الفقهاء يجوزون ذلك.

س۶۳: ما رأيكم أن تلقى المرأة محاضرات أو تشترك فى الاحتفالات بمناسبة مواليد ووفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: كلاهما جائز، مع مراعاة الشؤون الشرعية.

س۶۴: روى عن ابن عباس قال: (ان الله لما أخرج إبليس من الجنة ولعنه بقى آدم فاستوحش أن ليس معه من يسكن إليه فألقى عليه النوم فأخذ منه ضلعاً فخلق منه حواء) ...هل تؤيد هذه الرواية وما مدى صحتها؟

ج: لا صحة لها.

س۶۵: ما هو حكم استئجار الرحم؟

ج: جائز بشروطه.

س۶۶: هناك عبارات فى الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل (المرأة كلها عورة)()، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من انفتاح المرأة فى المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أى لا تكون كالرجل ويلزم عليها رعاية موازينها الشرعية.

توجيهات حول التبنى

س۱: ما هى الأسباب من وراء تحريم التبنى تحريماً قاطعاً ومؤبداً فى الشريعة الإسلامية؟

ج: لأنه المتبنى ليس بولد جسداً وروحاً وعقلاً.

س۲: فى حالة حضانة الطفل اليتيم أو مجهول الوالدين لدى الأسرة البحرينية فإن هناك مشكلة تواجه هؤلاء الأطفال، وهى مشكلة عدم التمتع بأى حقوق من إرث وما أشبه، لأن الإسلام لايقر بالتبنى، فما هى حقوق هؤلاء الأطفال من الناحية القانونية؟

ج: حقوقهم المادية على بيت المال والمعنوية على أخلاق المجتمع.

س۳: فى ظل عدم إقرار الشريعة الإسلامية للتبنى فهل هناك مخارج فقهية وشرعية لذلك؟

ج: يزوجها أو يتزوج بها مع الشرائط المقررة.

س۴: كيف تعالج الشريعة الإسلامية وضعية مجهولى الأبوين؟

ج: يلزم إدارتهم من بيت المال.

س۵: قبل عشرة أعوام كان الإقبال على احتضان الأطفال الذكور الذى تقوم برعايتهم دار رعاية الأيتام بشكل منقطع النظير، وكان من النادر أن يبلغ طفل ذكر واحد سن الخامسة دون أن يحتضن، وكان على عكس ذلك الإقبال على الأيتام الإناث، ومنذ عشرة أعوام انقلبت الآية وصار الإقبال على الإناث دون الذكور حتى بلغ أكثرهم سن الخامسة عشر من العمر، سؤالى هو: ما موقف الإسلام من احتضان اليتيم الذكر أو الأنثى؟

ج: يلزم رعاية كليهما بموازين الرعاية الشرعية.

س۶: هل يفرق الإسلام فى الاحتضان بين اليتيم الذكر والأنثى؟

ج: كلا.

توجيهات حول المأكولات والمشروبات

س۱: أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم لكنه يبيع الخمر؟

ج: بيعه الخمر حرام، لكن لحمه محكوم بالصحة.

س۲: ترمى سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمى الشركات السمك الذى يموت فى الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟

وهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعى هذا السمك، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التى أمامى قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملى ولا واقعى..

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الملتزمين الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج: لا يشترط إلا صيد السمك من الماء حياً وان كان الصائد غير مسلم، ويكفى الاطمينان بذلك.

س۳: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاى، وجاء غريب عنه يشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاى والخروج؟

ج: يبتعد عنه.

س۴: هل يحل شرب البيرة المكتوب عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: كل مسكر حرام.

س۵: يدخل الكحول فى تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هى طاهرة؟

ج: الكحول ليست خمراً.

س۶: يلزم صانعو الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التى تباع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً، ويرمزون لها بحرف (E) مقترناً بأعداد مثل(E۴۵۰) و(E۴۷۲) وهكذا، فما هو الحكم فى الحالات الآتية:

۱: لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات؟.

ج: لا بأس.

۲: شاهد المكلف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محرمة لأنها من أصل حيوانى؟.

ج: لا دليل.

۳: التحقيق فى جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة أخرى؟.

ج: لا بأس.

س۷: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: لا.

س۸: هل يجوز للمسلم أن يحضر فى المجالس التى تقدم فيها الخمور؟

ج: لا يجوز على مائدة الخمر.

توجيهات حول المكاسب المحرمة

س۱: هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التى تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة حفاظاً على المراتع لتعليب لحومها وتصديرها إلى البلاد غير الإسلامية؟

ج: بعض يقول بالجواز.

س۲: لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية، وحيث إن بعض تلك المواد الغذائية من الميتة ومما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التى توزع على المساهمين؟

ج: فيه حلال وحرام ويعطى خمسه.

س۳: لو فتح المسلم فندقاً فى بلد غير إسلامى فاضطر إلى بيع الخمور والأغذية المحرمة حيث إنه لو لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأن الناس هناك غالباً من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر ولا ينزلون فى فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد ان يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الخمر لا يجوز بأى حال.

س۴: هل الحيوانات المائية التى يحرم أكلها، لو أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (فى تغذية الطيور والحيوانات والتصنع)؟

ج: لا بأس لغير طعام الإنسان.

س۵: هل يجوز العمل فى نقل المواد الغذائية فى حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج: يجوز لمن يستحلها.

س۶: هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: لا.

س۷: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (كلحوم الميتة المستوردة) مما يعنى بالتالى إن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً، فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع إلى إجازة الحاكم الشرعى لأنه صار من مجهول المالك، وعلى فرض التوقف على الاجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشترى حوائجه من تلك المحلات؟

ج: بإجازة الحاكم الشرعى.

س۸: هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: إذا كان من دينهم ذلك، والأحوط الترك.

س۹: هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطى الناس ويعيش من عطاياهم؟

ج: مشكل.

س۱۰: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم فى الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التى يحتمل استخدامها فى الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: الاستفادة بالحرام، لا تحرم الحلال.

س۱۱: هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه إلى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الاشتغال فى أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: مشكل.

س۱۲: عملى هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: جائز، حلال.

س۱۳ ما هو حكم استعمال المفرقعات وصنعها وبيعها وشرائها سواء كانت مؤذية أم لا؟

ج: المؤذية لا.

س۱۴: هل أجرة الدلال حلال أم لا؟

ج: حلال.

س۱۵: ما هو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرسون الفقه والأصول فى كلية الشريعة؟

ج: بإجازة الحاكم للشريعة.

س۱۶: ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية؟ وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج: جائز.

س۱۷: هل يجوز أخذ الراتب الشهرى على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه الدينى والإرشاد الإسلامى فى المراكز والدوائر الحكومية؟

ج: لا بأس.

س۱۸: هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج: الظاهر الجواز.

س۱۹: هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج: نعم.

س ۲۰: ما هو حكم اللعب بالجوز أو بالبيض ونحوه مما له مالية شرعاً؟ وهل يجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: بدون الرهان، جائز.

س۲۱: ما هو حكم اللعب بآلات القمار كالورق ونحوه على آلة الكمبيوتر؟

ج: لا يجوز.

س۲۲: ما هو حكم اللعب ب(الأونو) و(الكيوم)؟

ج: إذا عد قماراً، أو بشرط المال، لا يجوز.

س۲۳: هل يجوز الاستماع إلى الأغانى فى البيت؟ وما هو الحكم فيها إذا لم يتأثر بها؟

ج: لا يجوز.

س۲۴: أعمل فى مكان يستمع صاحبه دائماً إلى أشرطة الغناء، فأجد نفسى مجبراً على السماع، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟

ج: لا تعط قلبك.

س۲۵: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغانى والموسيقى اللهوية التى تنتج فى البلدان الغربية؟

ج: لا يجوز.

س۲۶: هل يجوز الاستماع إلى صوت المرأة إذا كان مع الترجيع سواء كان حضوراً أم من خلال الكاسيت فيما إذا لم يصل إلى حد الغناء المطرب ولم يسبب وقوع الرجل فى الحرام؟

ج: إذا كان غناء لا يجوز.

س۲۷: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هى حدود استخدامها؟

ج: لا يجوز.

س۲۸: شاب يعمل كمدرب وحكم دولى فى بعض أنواع الرياضة وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التى تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك، علماً بأن عمله هذا يؤمن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة فى المنطقة التى يسكن فيها؟

ج: يجوز، لكن لا يستمع.

س۲۹: هل يجوز مع قراءة (القرآن الكريم) عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها فى مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا يجوز.

س ۳۰: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرمة؟

ج: لا يجوز.

س۳۱: امرأة متزوجة ترقص فى الأعراس أمام الأجانب من دون اطلاع وإذن زوجها، وقد تكرر منها هذا العمل عدة مرات ولا يؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: إرشادها.

س۳۲: هل هناك إشكال فى مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة أو التلفزيون؟

ج: إذا لم يكن فيه الحرام، جاز.

س۳۳: هل هناك إشكال فى تقبيل صور العلماء والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا أم لا؟

ج: لا حرمة.

س۳۴: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عايه و اله وأمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام من أجل وضعها فى البيت؟

ج: هى صور خيالية.

س۳۵: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: إذا استلزم حراماً كالاستمناء لا يجوز.

س۳۶: تعرض التلفزيونات أو القنوات البث المباشر الفضائية مسلسلات اجتماعية تحكى القضايا الاجتماعية فى المجتمع الغربى إلا أنها تحتوى على الأفكار الفاسدة من قبيل الحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: إذا كان حراماً لم يجز النظر.

س۳۷: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل علماً أن ذلك لن يوقعه فى الحرام؟

ج: إذا لم يكن النظر حراماً، لا بأس().

س۳۸: ما هو حكم مراقبة موظفى وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، نظراً إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والاصغاء والاستماع إليها؟

ج: بقدر الضرورة.

س۳۹: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تحتوى أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على

الآخرين؟

ج: كالسابق.

س۴۰: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: كما فى السؤال ۳۷.

س۴۱: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية فى الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

س۴۲: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التى تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتى يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: إذا كن كفاراً، لا بأس.

س۴۳: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق) وما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جاز، بشرط أن لا يكون النظر حراماً.

س۴۴: عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفى الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الالتقاط من القمر الصناعى (الطبق والدش) فما هو تكليفنا فى ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: لا بأس بالتركيب والتصليح.

س۴۵: ما هو حكم ارتداء الرجال الألبسة النسائية وبالعكس لأجل التمثيل المسرحى والسينمائى؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: لا بأس إذ لم يشتمل على محرم.

س۴۶: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل فى المسرحيات أو التمثيليات التى يشاهدها الرجال؟

ج: لا يجوز.

س۴۷: ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحية (من النباتات والحيوان، والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها مسرحياً؟

ج: لا بأس.

س۴۸: فى المنهج الدراسى الجديد درس بعنوان الاعتماد على النفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شىء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية فى الحكم؟

ج: لا بأس مطلقاً.

س۴۹: ما هو حكم رسم المواضيع القصصية القرآنية من قبل الأطفال والفتيان؟ كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلاً) أو قصة غرق البحر لفرعون وخروج موسى عليه السلام وغيرهما؟

ج: لا بأس.

س۵۰: ما هو حكم تعليم وتعلم ومشاهدة الشعبذة والقيام بالألعاب التى تعتمد على خفة اليد؟

ج: لا بأس، إذا لم يشتمل على محرم.

س۵۱: هل يجوز تعلم علم الجفر والرمل والازياج وغيرها من العلوم التى تنبئ عن المغيبات؟

ج: اصل العلم لا محذور فيه.

س۵۲: هل يجوز الضرب بالرمل والتكسب به شرعاً؟

ج: الضرب جائز، والتكسب إذا لم يوجب فساداً.

س۵۳: هل يجوز التنويم المغناطيسى؟

ج: جائز بشرط عدم الضرر.

س۵۴: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدربون من غير ذوى الاختصاص؟

ج: يجوز، إذا لم يضر.

س۵۵: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية:

يقوم المشترك بشراء القسيمة التى يجرى السحب عليها فى تاريخ معين، بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدة معين من الناس يتم السحب، فمن خرجت له القيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائز شرعاً؟

ج: جائز.

س۵۶: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على ان تجرى القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين والمال الزائد يبقى لصالح المقاومة الإسلامية؟

ج: يجوز.

س۵۷: بعض المتعاملين مع المصرف، يمنح لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع فى إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال فى هذه الحالة؟

ج: أخذ المال لعمله جائز.

س۵۸: يعطى بعض المتعاملين مع المصرف، هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج: لا بأس.

س۵۹: يلاحظ أحياناً أن بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين فى مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: إذا كان فى قبال عمل حلال لم يكن رشوة.

س۶۰: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق مع العلم ان ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: إذا كانت لإنقاذ حقه جاز.

س۶۱: الأموال التى يعطيها بعض البائعين لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها فى القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة إلى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة إلى الوكيل فى الشراء؟

ج: إذا عد تدليساً وغشاً لم يجز.

توجيهات حول الطب

س۱: قال رسول الله صلى الله عايه و اله: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ()، ما مدى صحة هذا الحديث وهل أن كل ما

حرم على الإنسان لا يجوز استخدامه فى العلاج؟

ج: أى علاجاً طبيعياً، مادام الحلال موجوداً، نعم إذا اضطر جاز.

س۲: طفل له ستة أصابع فى كل قدم ويريد أهله أن يقطعوا هذه الأصابع الزائدة، فإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكم؟

ج: لا بأس.

س۳: ما هو حكم صاحب المرض المزمن مثل القرحة، بالنسبة لصوم شهر رمضان، وهو مأمور بتناول حبوب يومياً من قبل الطبيب المختص؟

ج: لا صوم عليه.

س۴: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

ج: إذا كان لعلاج إنسان مضطر ولا يسقط البائع عن الاعتبار، جائز.

س۵: إذا باع الورثة أعضاءً من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال، وهل هى أموال حلال؟

ج: يصرف المال للميت.

س۶: أود التبرع بأعضائى والاستفادة من جسمى بعد وفاتى، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتى هذه، فطلبوا من تسجيلها فى الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لى ذلك؟

ج: نعم.

س۷: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: إذا لم يكن ضاراً ضرراً بالغاً، جاز.

س۸: هل يجوز بيع الأعضاء من الأشخاص المحتاجين لها؟

ج: يجوز كما تقدم.

س۹: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى وترقيعها فى بدن شخص مريض؟

ج: يجوز بإجازة الميت قبلاً، أو إجازة ورثته.

س۱۰: يتعرض بعض الأشخاص إلى إصابات فى المخ مما لايمكن علاجها فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ ويظلون فى حالة إغماء تام، فتنعدم منهم القدرة على التنفس والاستجابة للمنبهات، الضوئية منها والمادية، وفى مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة إلى وضعها الطبيعى ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس اصطناعى ولا تدوم هذه الحالة إلى مفارقة الحياة تماماً لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام ويطلق عليها فى علم الطب اسم (الموت الدماغى) الذى يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية، وفى جانب آخر هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغى، فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغى لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: بإجازته حال صحته أو إجازة وليه.

س۱۱: هل يجب تخميس ما حصل من الأعضاء التى تم بيعها من شخص وزرعها فى شخص آخر؟

ج: يصالح عليها.

س۱۲: لو أجريت لشخص عملية إبدال الكلية، فهل يجب دفن الكلية المريضة التى تم استئصالها؟

ج: تدفن.

س۱۳: لو استخرج من بدن الميت أحد الأعضاء من أجل زرعه بالآخر، فهل يجب غسل مس الميت على كل من يمس ذلك العضو؟

ج: بشرائطه المذكورة فى الرسالة().

س۱۴: الرأى الطبى يقول بأنه يمكن الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو الكريّات الحمر فقط) بعد معالجتها طبياً بمواد كيماوية لتصبح صالحة للإنسان، ما رأى الشرع بذلك؟

ج: لا بأس.

س۱۵: هل فى تناول (أبو الجيب) إشكال شرعى للعلاج من الأمراض؟

ج: إذا صار مضطراً جاز.

س۱۶: هناك بعض الأدوية الدهنية والمراهم المستخدمة لعلاج الأمراض الجلدية، فهل هى مبطلة للوضوء؟ وما حكم من توضأ وصلى وهذه المواد على جسده وخصوصاً على أعضاء الوضوء ناسياً أو جاهلاً بالحكم؟

ج: لا تبطل، لكن لا تصح الصلاة بها إذا كانت من غير المأكول.

س۱۷: هل الختان واجب؟

ج: نعم.

س۱۸: شخص لم يختن إلا أن حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا كان كالمختون، لا.

س۱۹: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز إلا إذا صار محرماً لها.

س۲۰: هل يجوز الاستمناء بأمرٍ من الطبيب من أجل تحليل وفحص المنى؟

ج: إذا أمكن بسبب الزوجة وإلا لا يجوز، إلا مع الاضطرار.

س۲۱: هل يجوز للطبيبة أن تكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: عند الإضطرار يجوز.

س۲۲: هل يجوز للطبيبة لمس جسد المرأة والنظر اليها فى موارد المعالجة الطبية؟

ج: نعم.

س۲۳: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين ومعالجة المرضى منهم؟ وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: إذا كان الفحص مضطر إليه جاز.

س۲۴: فتاة فى الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصيبت بصداع أو مرض آخر فى الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (والطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول، مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يلزم فى الحجاب أن يكون ثقيلاً على الرأس.

س۲۵: نظراً لأهمية ترقيع الكلية فى إنقاذ حياة المريض فان الأطباء يفكرون فى إنشاء بنك للكلى، وهذا يعنى أن الكثير من الأشخاص سيبادرونه اختياراً إلى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء الجسم اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: يجوز عند الضرورة.

س۲۶: هل تجب الديـة فی القرنيۀ التی تؤخذ من بدن الميت وترقع فی بدن إنسان آخر حيث يتم ذلک فی أکثر الأحيان من دون إذن ذوی الميت؟ وما هو مقدار الديۀ فی کل من العين والقرنيۀ علی فرض وجوبها هنا؟

ج: يجب استئذانهم، والديۀ خمسون دينار ذهب، والدينار الشرعی ثلاثۀ أرباع الدينار الصيرفی (الصاغۀ).

س۲۷: هل يجوز زرع الشعر فی الرأس لمن احترق شعر رأسه بحيث کان يتأذی ويتحرج أمام الناس من ذلک؟

ج: نعم.

س۲۸: هناک أشخاص ظاهرهم الذکوريۀ إلا أنهم يمتلکون بعض خصائص الأنوثۀ من الناحيۀ النفسيۀ والجسديۀ ولديهم ميول جنسيۀ أنثويۀ کاملۀ، فلو لم يبادروا إلی تغيير جنسهم وقعوا فی الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عمليۀ جراحيۀ؟

ج: يجوز.

س۲۹: ما هو حکم إجراء العمليۀ الجراحيۀ لإلحاق الخنثی بالمرأۀ أو بالرجل؟

ج: حيث يريد هو، جائز.

س۳۰: هل يجوز استعمال بعض الأدويۀ التی يکون مشکوکاً بأنها تحتوی علی مواد مخدرۀ؟

ج: يسأل أهل الخبرۀ.

س۳۱: البخاخ المستعمل لعلاج الربو والحساسيۀ سواء کان عن طريق الأنف أو الفم هل يبطل الصوم؟

ج: لا.

س۳۲: ما حکم دواء الأنسولين الـذی يستخدم لعلاج مرض السـکر والمصـنوع من غـدۀ البنکرياس الموجودۀ والمسـتخرجۀ من بـدن حيوان الخنزير؟

ج: إذا استحال، جاز.

س۳۳: الأدويـۀ الـتی تحتـوی علی مواد مخـدرۀ يقوم الطـبيب بإعطائهـا للمريض حسب مـا يری من المصـلحۀ، ولکن البعض يخـالف إرشادات الطبيب ويأخـذ کميـۀ من هـذه الأدويۀ تکون أکثر مما قرر له الطبيب، فهل يجوز لمثل هؤلاء المرضـی أن يخالفوا إرشادات الطبيب شرعاً؟

ج: إذا لم يکن ضاراً جاز.

س۳۴: إذا قـام الطبيب بإعطاء الـدواء إلی مريض ظاناً بأنه الـدواء المناسب لعلاجه وتوفی المريض نتيجـۀ المضاعفات التی سـببها هـذا الدواء، فهل يجب علی الطبيب شیء فی حالۀ صحۀ ظنه وعدم صحته؟

ج: الطبيب ضامن.

س۳۵: ما حکم اسـتخدام بعض الصـمامات القلبيـۀ للإنسان خصوصاً صـمام الخنزير، هل هو جائز مع الاضـطرار وبـدونه، وکذلک مع التفضيل؟

ج: إذا صارت استحالۀ، أو اضطر جاز.

س۳۶: طالبات وطلاب کليـۀ الطب يقومون بدراسـۀ الأعضاء التناسـليۀ والبوليـۀ لکلا الجنسـين وبصورۀ عمليـۀ أی تطبيقيـۀ، فهل يجوز ذلک أو ينطوی تحت قاعدۀ حرمۀ النظر إلی عورۀ الغير؟

ج: مع توقف الطب عليه جائز.

س۳۷: إذا قام طبيب بإجراء عمليۀ لمريض فی منطقۀ الوجه فأثرت علی عينه ففقدها، هل يجب علی الطبيب شـیء، علماً أن التأثير علی عين المريض کان نتيجۀ لخطأ الطبيب؟

ج: الطبيب ضامن.

س۳۸: يقوم بعض الأطباء بالاعتماد على تشخيص طبيب آخر بالحكم على مرض بعض المرضى، فلو قام طبيب باستئصال أحد أعضاء المريض اعتماداً على تشخيص طبيب آخر، وبعد فترة من الزمن راجع المريض طبيباً آخر فظهر أنه غير مصاب بهذا المرض وأن الاستئصال كان خطأ، فهل يجب على الطبيب القائم بعملية الاستئصال شيء أم لا؟

ج: الطبيب ضامن.

س۳۹: هل يجوز إجراء عمليات التجميل بتغيير الشكل العام للوجه أو بعض الملامح؟

ج: يجوز.

س۴۰: مسلم احتاج إلى إبدال أحد أعضاء بدنه وقام كافر ببيع ذلك العضو إلى هذا المسلم، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟

ج: لا بأس.

س۴۱: ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة؟ علماً بأنه في بعض الأحيان يسبب ضرراً لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

ج: ما لا يوجب الضرر الزائد، جائز.

س۴۲: في بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة بتعريتها تماماً، وقد يقوم بلمس الجسد فيها وإدخال أجهزة طبية في القبل أو الدبر، وقد تثار شهوة النساء نتيجة الفحص، فهل جائز هذا مع الانحصار بالطبيب دون الطبيبة؟

ج: إذا اضطرت جاز.

س۴۳: ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

ج: يجوز العقد غير الدائم، لكنه يكره، إلا مع الضرورة.

س۴۴: ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت التي تسمى آي، يو، دي (I.U.D) التي لم يعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل إلا أن المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟

ج: كما في المسألة (۴۳).

س۴۵: هل المشاكل الاقتصادية تجوّز منع الحمل الدائم؟

ج: الدائم، لا.

س۴۶: هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة التي تخاف من الحمل على نفسها؟

ج: نعم.

س۴۷: ما حكم استخدام اللولب مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيوان المنويّ إلى البيضة من أجل التلقيح والآخر يمنع انفراز البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

ج: جائز.

س۴۸: فتاة بكر اعتدى عليها شخص، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط للجنين لحمايتها من (الحد العرفي) الذي يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

ج: إسقاط الجنين غير جائز، إلا مع خوف الفتنة.

س۴۹: هل يجوز الامتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج: جائز.

س۵۰: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل لمنع تكاثر النسل؟

ج: مكروه إذا لم يكن إسقاطاً لقوة الإنجاب.

س۵۱: هل يجوز للمرأة الحامل التى تريد إغلاق قناة الرحم أن تجرى عملية قيصرية للولادة لكى يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية؟

ج: جائز.

س۵۲: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشاكل الاقتصادية؟

ج: لا.

س۵۳: إدخال ماء الرجل فى رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعى، هل يترتب عليهما أحكام حد الزنا؟

ج: حرام، لكنه ليس بزنا.

س۵۴: ما حكم الدواء الذى يستورد من بلاد غير إسلامية مع عدم الوقوف على مكوناته من الناحية الشرعية؟

ج: لا بأس.

س۵۵: أدوية التنشيط الجنسى التى تعطى للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية هل هى جائزة أم لا؟

ج: جائزة.

س۵۶: هل يجوز تناول الحبوب المضعفة للغريزة الجنسية لدى الرجل؟

ج: جائز.

س۵۷: هل يجوز أخذ حبوب طبية ينصح الطبيب بأخذها لمرض شديد لكنها تمنع من الاستيقاظ لصلاة الصبح؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

س۵۸: الماء الذى تراه المرأة قبل الولادة طاهر أم لا؟ وكذلك الرطوبة التى تخرج من المرأة عند الملاعبة طاهرة أم لا؟

ج: طاهر، كلاهما.

س۵۹: رجل ضرب زوجته ضرباً أدى إلى إسقاط الجنين الذى تحمله، علماً أن الحمل قد مضى عليه ۸۰ يوماً، ما الحكم المترتب على الزوج؟

ج: الدية، والاستغفار.

س۶۰: من يتحمل الدية إذا طلب الأبوان من الطبيبة إسقاط الجنين؟

ج: الشخص المباشر للإسقاط.

س۶۱: بالنظر إلى أن بعض الأزواج يحملون مرض فقر الدم الوراثى ولديهم الآن بعض الأولاد المصابين بفقر الدم (تلاسيما) ولذلك يقومون بعملية إسقاط الجنين فى حالات الحمل اللاحقة، وبما أن هناك أجهزة وأساليب طبية يمكن استخدامها لكشف أن الجنين الحالى (فى رحم الأم) هل هو مصاب بهذا المرض أم لا؟

فأولاً: هل يجوز لنا استخدام أمثال هذه الأساليب مع مراعاة الموازين الشرعية فى المعالجة؟

ج: يجوز.

ثانياً: وهل يجب كتمان المرض على الوالدين فيما لو احتمل إقدامهما على إسقاطه عند علمهما بذلك، وهل نكون ضامنين لدية إسقاط الجنين فيما لو أعلمنا والديه بمرضه فأسقطاه؟

ج: الجنين لا يجوز اسقاطه.

س۶۲: ما هو مقدار دية الجنين الذى له شهران ونصف إذا أسقط عمداً؟ والى من يجب دفع الدية؟

ج: مذكور فى أحكام الديات، وتعطى لوارث الطفل، لا الذى أسقطه.

س۶۳: البول الخارج من الجانب عن طريق اسطوانة بلاستيكية إلى كيس لتجميع البول، هل هو ناقض للوضوء أم لا، فانه غير خارج عن الموضع المعتاد؟

ج: ناقض.

س۶۴: لو أن شخصاً نوى الصوم وقبل طلوع الفجر أخذ قرصاً منوّماً فنام إلى وقت الإفطار فهل صومه مجزئ؟

ج: يكفى.

س۶۵: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان وحسب تشخيص الطبيب الأخصائى تحتاج إلى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظراً إلى أن الجنين فى الرحم سيصاب بنقص بسبب الاحتقان والتصوير بالأشعة؟

ج: الإسقاط حرام إلا مع الاضطرار.

س۶۶: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفة رجل أجنبى عن طريق وضع النطفة فى رحمها؟

ج: لا يجوز.

س۶۷: ما هو حكم إتلاف البويضة المخصبة خارج الرحم التى يمكن حفظها فى حافظات خاصة لاستمرار حيويتها كى يتم وضعها فى رحم صاحبة البويضة عند الحاجة؟ علماً أن حفظ البويضة فى هذه الحافظات يكلف أجرة غالية جداً؟

ج: لا يجب الحفظ.

س۶۸: طالب جامعى يدرس منذ أربع سنوات فى كلية الطب، ولديه رغبة شديدة فى دراسة العلوم الدينية، فهل يجب عليه الاستمرار فى دراسة الطب أو يجوز له الانصراف إلى دراسة العلوم الدينية؟

ج: يجوز له الانصراف.

س۶۹: لابد لطلاب الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبى (باللمس والنظر) من أجل التعلم، وحيث إن هذه الفحوص جزء من البرنامج الدراسى ولا غنى عنها فى التأهل لعلاج المرضى فى المستقبل، وترك التدرب على ذلك قد يسبب عجزه فى المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج إذا كان لابد، يجوز.

س ۷۰: بناءاً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

س ۷۱: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء التعلم، ولا نعلم هل سيكون لها ضرورة فى المستقبل أم لا؟ ولكنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعليمى فى الجامعات ووظيفة الطالب أو تكليفا له من قبل الأستاذ، وعدم الإتيان بها سيلحق به الضرر، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تكون طابتنا فى المستقبل ضعيفة، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع اللابدية.

س۷۲: فى أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة، وحيث إنه لابد لنا من متابعتهم لكى نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض فما هى وظيفتنا؟

ج: كما تقدم.

س۷۳: هل يجوز النظر إلى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة فى الكتب الخاصة بفرعنا الدراسى حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة، علماً بأن هذه الكتب من لوازم تعلم الطب؟

ج: فى الفرض المذكور إذا لم يثر الشهوة، لا يحرم.

س۷۴: يشاهد الطلبة الجامعيون فى الفرع الطبى خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من مواضع البدن بهدف التعلم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل؟

ج: كما تقدم فى المسألة (۷۱).

س۷۵: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر اليها؟

ج: لا بأس.

س۷۶: خلال الدراسة الجامعية يستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية)، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

س۷۷: إن أبحاثي تدور ضمن إطار التحقيقات التي تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء، المعالجة بالكهرباء) وقد أثمرت أبحاثهم في هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: كلما اضطر إليه جائز.

س۷۸: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: مع اللابدية، جائز.

توجيهات حول حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س۱: يرى البعض أن الاختراعات والآثار الفنية والفكرية إذا صدرت من فكر أصحابها فلا تعود بعد الانتشار ملكاً لهم، فما مدى صحة هذا الرأي، وهل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال لأتعابهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يجوز التقاضي، لأنه حق لهم.

س۲: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز ذلك، وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: الطبعات اللاحقة حقه أيضاً.

س۳: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة إلى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س۴: في حالة غياب المصنف لسفر، أو وفاة، أو ما شابه ذلك، فممن يجب أن يستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج: إذا توفي حيث جعل الحق لوارثه يستأذن من وارثه ويستلم الوارث.

س۵: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: (حقوق التسجيل محفوظة) فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطاؤها للراغبين فيها؟

ج: لا يجوز بدون الاجازة.

س۶: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكومبيوترية (Disk)، وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدونة في البحرين أو تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً؟ علماً ان بعض الأشرطة الكومبيوترية نظراً لأهمية محتواها لها أثمان باهظة جداً؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س۷: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكيها بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الاسم وإذا كان من نفس العائلة كيف؟

ج: هو حق أيضاً إذا قال به أهل الخبرة.

س۸: يأتى بعض الأشخاص إلى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه ويرى صاحب المحل وهو من المؤمنين ان هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أن صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: إذا لم يرض صاحب الكتاب، هو حق.

س۹: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟

وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: يحتاج إلى الإذن.

س۱۰: هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية؟ وهل يعد هذا اللباس نشراً للثقافة الغربية؟

ج: تختلف الشرائط وأقسام الكتابة والصور، وما أشبه ذلك.

توجيهات حول السيرة

س۱: ما الفرق بين السنة والسيرة وأيهما تشارك فى تفسير القرآن؟

ج: السنة ما ورد من فعلهم وقولهم وتقريرهم عليهم السلام، والسيرة استمرار عملهم عليهم السلام.

س۲: هل القصة التى تقول إن النبى صلى الله عايه و اله عندما أخذته (حليمة السعدية) وكان طفلاً فى الوادى فأخذه رجلان وشقا بطنه وغسلاً قلبه من نقطة سوداء، كما يرويها صاحب كتاب (الكامل فى التاريخ)، هل هذه القصة صحيحة؟

ج: إذا صح ذلك كان معنويا، لا مادياً.

س۳: لماذا تعتبرون القرآن الكريم أهم مصدر للسيرة النبوية؟

ج: لأن النبى صلى الله عايه و اله كان أخلاقه طبق القرآن.

س۴: هل كان النبى صلى الله عايه و اله أمياً لا يعرف القراءة والكتابة، أم أنه جاء من (أم القرى) وهى مكة المكرمة، فلقد قرأت فى كتاب (سلونى قبل ان تفقدونى) للمرحوم الشيخ محمد رضا الحكيمى، أنه ليس أمياً، فما رأيكم بذلك؟

ج: النبى صلى الله عايه و اله لم يتعلم القراءة والكتابة لكنه كان يعرفهما، كما يعرف سائر الأشياء.

س۵: يدعى البعض بأن النبى صلى الله عايه و اله اجتهد فى حياته، ويستدل على ذلك بحادثة الأسرى وغيرها؟

ج: غير صحيح?، وما ينطق عن الهوى ? إن هو إلا وحى يوحى().?

س۶: للشهيد الشيخ مرتضى مطهرى ملاحظة حول كتب السيرة النبوية وذلك أنها تقتصر على تسجيل حياة النبى صلى الله عايه و اله وأحداثها، ولكنها لا تعتنى لحد الآن بالسيرة النبوية بما هى طريقة فى الحياة فى كل جوانبها فهل تتفقون معه فى ذلك؟

ج: كتب السيرة تذكر كل شىء حول النبى صلى الله عايه و اله.

س۷: قرأت كتاباً يقول الكاتب فيه: «إن أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عايه و اله تارة تكون باعتباره رسولاً مبلغاً ومشرعاً عن الله فهى ملزمة لجميع المسلمين لأن (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة)()وتارة أخرى تكون باعتبار أنه حاكم شرعى، وبالتالى فلا يمكننا تطبيقها على كل مجتمع وفى كل عصر وزمن، فما هو تعليقكم على هذه المقولة؟

ج: بل كل شىء من الرسول صلى الله عايه و اله يطبق فى مورده.

س۸: لماذا شجع القرآن الكريم رسول الله صلى الله عايه و اله على تبليغ آية الولاية حيث قال الله تعالى ?: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته()، ?هل كان صلى الله عايه و اله وهو رئيس الدولة ورسول الله يخش من أمر ما، فما هو هذا الأمر؟

ج: نعم، فالأنبياء يخشون الجهال قال موسى عليه السلام?: لما خفتكم().?

س۹: فى السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة فى تقوية أسس الإيمان، ونحن اليوم نعيش الهجرة نحو ديار أعدائنا، فما هو تعليقكم، وكيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

ج: تعليم الغرب وهدايتهم وتقوية أنفسنا.

توجيهات فكرية

س۱: عند فشل تجربة ما.. من يتحمل المسؤولية: الفكر أو الذين يحملون هذا الفكر؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك.

س۲: ما هى تصوراتكم للتقريب بين المذاهب الإسلامية؟

ج: ذكرت ذلك فى كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين)().

س۳: يقول بعض المؤلفين فى كتابه: (حقيقة الحجاب وحجية الحديث): «الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه فى الواقع شعار سياسى وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام»، فما هو ردكم الشريف؟

ج: غير صحيح، قال تعالى?: فاسألوهن من وراء حجاب().?

س۴: ورد فى كتابات أحد المؤلفين ما نصه: «فالفكر الإسلامى المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب فى المجال الاجتماعى على العموم وفى مجال فلسفة التأريخ على وجه الخصوص»، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: غير صحيح، بل كل شىء مصاغ.

س۵: ما المقصود بفكرة (المستبد العادل) وهل يصح استعمال هذا التعبير فى الخطاب الإسلامى؟ وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبداً؟

ج: كلا.

س۶: هلا ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: صحيح فى الإطار الإسلامى.

س۷: كيف نواجه الغزو الفكرى والثقافى الذى استفحل خطره فى عالمنا الإسلامى والعربى المعاصر؟

ج: الفكر الإسلامى هو السلاح أمام ذلك الفكر.

س۸: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمى، لا علمانى بالمعنى المصطلح.

توجيهات حول المجتمع

س۱: بعض العلماء يقول: (إننى أؤمن بدور الصدفة فى تغيير الواقع)، لأن معالجة مشاكله الصعبة بطريقة تقليدية، لا تجدى نفعاً)... سيدى المرجع، هل تؤيدون هذا الرأى؟

ج: الاجتماع له قوانين خاصة، كالاقتصاد والسياسة وغيرهما، والاجتماع يسير تحت تلك القوانين، فلا صدفة بالمعنى الذى ذكرتم.

س۲: سماحة السيد المرجع بعد كتابة كتابكم (العائلة) () هل تؤيدون لمؤلفين آخرين الكتابة فى نفس الموضوع؟

ج: نعم.

س۳: هل يسلب الولاية من عند الأب أحياناً؟

ج: ولاية الأب خاصة، لا مطلقة.

س۴: ما معنى كلمة الحدث فى الحكم الشرعى؟

ج: ما يحدث عند الإنسان مما ينتقض غسله أو وضوءه.

س۵: هل تؤيدون محاكمة الأحداث لأجل التربية؟

ج: كلا، إلا بقدر ذكره الفقهاء فى كتاب (الحدود).

س۶: ما هو العمر المحدد للحدث؟

ج: قبل البلوغ لحديث (الرفع)().

س۷: هل تجوز غيبة المجنون جنوناً اطباقياً، وإذا كان جنونه أدوارياً فهل تصح غيبته فى حالة جنونه، أفتونا مأجورين؟

ج: تجوز.

س۸: هل تصح غيبة الكفار ومن بحكمهم مثل؟ ...وهل تصح غيبة المخالفين أفتونا مأجورين؟

ج: الغيبة المحرمة للمؤمن فقط.

س۹: هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد ليس بقليل من أبناء مجتمعنا؟

ج: لا يجوز.

س۱۰: ما تاريخ الاحتفالات بعيد الميلاد الشخصية؟ ومن أين جاءت؟ وما موقف الشرع منها؟

ج: هذا شيء جديد، أخذ من الغرب، وإذا لم يكن مشربا بحرام، فهو جائز.

س۱۱: ما هى الآثار المترتبة على القيام بها؟

ج: التشجيع على الولادة، واحترام الأولاد.

س۱۲: ما السلبيات والإيجابيات فى رأيك الشخصى لهذه الاحتفالات؟

ج: كما ذكرنا.

س۱۳: وردت روايات عن النبى الأكرم صلى الله عايه و اله تصور ما سيؤول إليه الناس فى آخر الزمان، فهل ما تضمنته سيقع على نحو الحتم؟ وما الغرض والغاية من ورود أمثال تلك الروايات؟

ج: بعضها حتمى وبعضها غير حتمى.

توجيهات متفرقة

س۱: ما معنى تشبيه الرجال بالنساء والعكس؟

ج: لبس المرأة لباس الرجل، وبالعكس، والتشبيه فى الكلام أيضا.

س۲: هل يجوز تشبه الرجال بالنساء؟

ج: جماعة من العلماء يقولون بالجواز.

س۳: قرأت فى كتاب (إحياء العلوم) أن مضحك فرعون كان يتشبه بموسى بن عمران عليه السلام كراعى غنم قد لبس مديحة صوف

قصيرة وبيده عصا يهش بها على غنمه، وقد نجاه الله من الغرق أو رفع عنه العذاب كرامة لموسى عليه السلام لتشبه به وإن كان لأجل أن يضحك فرعون وجلسائه عليه، فهل هذا صحيح؟

ج: لم أجده فيما ورد عندنا.

س۴: هل هناك حالات ومصاديق، لضرورة قراءة الفكر الغربى بشكل مباشر حتى يتسنى الرد عليه؟

ج: نعم ضرورى لأهل الخبرة.

س۵: يطول الكلام عن سقوط الرأسمالية ولكنها مازالت باقية، فهل أن السبب هو نقدها لنفسها أم أن هناك سبباً آخر؟

ج: السبب تغييرها بإصلاحها دائماً.

س۶: هل يحق للإنسان أن يتكلم مع صديقه بكلمات تجعل نفسيته مملوءة عليه كمثل العبارات الجارحة أثناء المزاح؟

ج: كلا.

س۷: هل يجوز الكذب فى المزاح وفى المجاملات؟

ج: الكذب فى المزاح مكروه.

س۸: ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علماً بأن خسارة أو فوز الفرق الرياضية الإسلامية لا يضر الإسلام ولا ينفعه فى شىء؟

ج: تشجيع الباطل غير محبوب.

س۹: هل يجوز شرعاً التلفظ بالألفاظ النابية وما يستقبح ذكرها؟

ج: يكره، إلا إذا كانت إهانة للطرف فيحرم.

س۱۰: إذا كان أبى بخيلاً فهل يجوز لى أن آخذ شيئاً من أمواله لشراء لوازم ضرورية لى؟

ج: ما كان واجباً على الأب ولا يفعله (من النفقة) يجوز الأخذ منه.

س۱۱: لماذا لا توجد رقابة على القنوات الفضائية العربية من جانب التشريع الإسلامى؟

ج: لا جامع للاهتمام بأمر المسلمين.

س۱۲: هل يجوز تصوير وإخراج مشهد يظهر فيه النبى محمد صلى الله عايه و اله، أو أحد الأنبياء السابقين عليهم السلام، أو الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون أو على المسرح؟

ج: نعم، مع رعاية الموازين وتجنب تصويرهم.

س۱۳: هل يجوز صرف حق الإمام عليه السلام فى مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للتستر وأمثالها؟

ج: لا يجوز إلا إذا أجازه الحاكم الشرعى.

س۱۴: ما هو أحسن شرح لنهج البلاغة برأيكم الشريف؟

ج: شرح (ابن ميثم) من أحسن الشروح().

س۱۵: أحياناً يصاب طالب العلم بالإحباط واليأس والكآبة من خلال المشاكل فى هذا الخط أو هذا النهج، فما هى نصيحتكم له؟

ج: أنصحه بالاقتداء بصمود المعصومين عليهم السلام.

س۱۶: توجد فى بعض المكتبات والأسواق اللوازم المدرسية والملابس التى تطبع عليها صور أبطال والأفلام المسلسلات فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

ج: إذا لم يكن ضاراً دينياً لا بأس.

س۱۷: إذا نظم شاعر قصيدة فی غير المسلم وذكر جانباً مشرقاً فی حياته فهل يأثم؟

ج: إذا لم يكن كذباً ولا يضر، كمدح (حاتم) لا بأس.

س۱۸: فتاة محجبة أرسلت صورتها بدون حجاب والموظفون فی البريد أحياناً يفتحون الرسائل فهل يجوز النظر إلى هذه الصورة؟

ج: لا يجوز.

س۱۹: هل يجوز الاشتراك بأوراق اليانصيب؟

ج: (القمارية) لا يجوز، والا جاز.

س۲۰: سمعنا من بعض الإخوة أن لبس الخاتم مقلوباً فی القنوت فيه شیء من الإشكال، فهل أن هذا صحيح؟

ج: كلا.

س۲۱: ما هو الوعی؟

ج: الرشد الفكری.

س۲۲: ما هو الفرق بين الإنسان الواعی والمثقف؟

ج: المثقف يعلم، لكن الواعی رشيد.

س۲۳: نعيش أزمة وعی دينی، فما هو الحل؟

ج: نشر الكتب والأشرطة التوعوية والشرعية ونحوها.

س۲۴: ما موقع مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة فی الإسلام؟

ج: يطلق الحدث على الشباب الذی لم يتلون ذهنه بلون خاص.

س۲۵: هل فی التشريع سلبيات، وعلى فرض وجودها، أين نجدها وما مقدار تأثيرها على حركة الإنسان؟

ج: لا سلبيات فی التشريع الفقهی.

س۲۶: لا يزال الجدل قائماً فی موضوع الديمقراطية والدين، فبرأيكم ما هی نقاط الاختلاف بين الديمقراطية والدين، وما هی نقاط التوافق؟

ج: التعددية من الدين.

س۲۷: من أين نبدأ العمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهل هناك إمكانية للتوفيق بين الشريعة والقانون الوضعی؟

ج: ممكن بقدر، والابتداء بايجاد الوعی.

س۲۸: قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق» ()، هل تعنی هذه الرواية فر الخاتم فی القنوت؟

ج: كما هو مذكور.

س۲۹: هل يوجب ترك المطالبة بالحق أو تأخيرها إلى عامين مثلاً سقوط الحق شرعاً؟

ج: كلا.

س۳۰: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له، أو أن يزيد شيئاً على القيمة بعد ما تم البيع؟

ج: كلا.

س۳۱: هل يجوز لمن لا رصيد له فی البنك أن يوقع على الشيك بعنوان الوثيقة بكونه ضامناً لشخص آخر؟

ج: نعم، وعليه التسديد.

س۳۲: هل يجوز شرعاً التصرف فی الهدية التی يهديها اليتيم غير البالغ؟

ج: بإجازة وليه، نعم.

س۳۳: هل الهدايا التى تهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: لمن يقصده المهدى.

س۳۴: هل الأشياء التى اشتراها الأبناء للأم فى حياتها تعد من أموالها الخاصة بها بحيث تكون من تركتها بعد وفاتها؟

ج: نعم.

س۳۵: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: جائز، إذا لم يكن محذور.

س۳۶: الأموال التى تعطى للمعاقين وجرحى الحرب هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: نعم.

س۳۷: صالح رجل زوجته على جميع ما يملكه من المسكن والسيارة والسجاد وجميع لوازم وأثاث منزله، كما أنه قد جعل لها أيضاً الوصاية (القيمومة) على أولاده الصغار، فهل يحق لوالديه بعد وفاته المطالبة بشيء مما تركته؟

ج: حسب الصلح.

س۳۸: جاء فى وثيقة الصلح أن الأب قد صالح ابنه على بعض أمواله وأنه سلمه، فهل مثل هذه الوثيقة معتبرة شرعاً وقانوناً؟

ج: إذا كان دليل على صحتها فمعتبرة شرعاً.

س۳۹: هل يجوز العمل فى وظيفة فى حكومة غير إسلامية؟

ج: فى الحلال نعم.الا إذا كان محذور.

س۴۰: بعد حصول المسلم على الجنسية الأمريكية أو الكندية مثلا، هل يجوز له أن يدخل الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل فى الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: للأمور الجائزة نعم، كما سبق.

س۴۱: هل يجوز فتح مكاتب السفر إلى اسرائيل فى البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج: الصور مختلفة.

س۴۲: ما هو حكم تقليد الغرب فى قص الشعر؟

ج: لا بأس إذا لا يرى العرف انه تشبه بهم.

س۴۳: هل يجوز لإدارة المدرسة حلق شعر التلامذة الذين يرتبون ويزينون شعر رؤوسهم بأشكال غربية تخالف الآداب الإسلامية مما تشبه بالكفار؟ علماً أننا كلما أرشدناهم ونصحناهم لم يفد ذلك؟

ج: عليك النصح، والأمر بالمعروف.

س۴۴: هل يجوز للنساء المشاركة فى مراسيم الاستقبال والترحيب التى تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها للترحيب وتقديم الزهور للوفود؟ وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية بأننا نريد أن نظهر للبلاد غير الإسلامية حرية واحترام المرأة فى المجتمع الإسلامى؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمة.

س۴۵: ما هو حكم حياكة وبيع وشراء ولبس الجورب النسائى الشفاف؟

ج: لا يجوز لبسه أمام الأجانب.

س۴۶: لمواجهة الغزو الثقافى على مجتمعنا الإسلامى ما هو واجب المرأة فى الوقت الحاضر؟

ج: كواجب الرجل، فى الوقوف أمامه.

س۴۷: هل يجوز لبس الملابس التى تحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا.

س۴۸: ما هو حكم العيش فى بلد تتوفر فيه أسباب المعاصى، كالسفور وسماع الأشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

ج: يجوز السكون فى البلد لكن يجتنب المنكر.

س۴۹: فى بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية فى تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعى للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة فى هذا الحفل؟

ج: حضور حفل الخمر، لا يجوز.

س۵۰: هل يجوز دفع المال وأخذه مقابل كتابة الأحراز؟

ج: الأحراز المشروعة نعم.

س۵۱: ما هو حكم الأدعية التى يدعى الكاتب أنها من كتب أدعية قديمة؟ وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً، وما هو حكم الرجوع إليها؟

ج: الكتب المعتبرة، لا بأس.

س۵۲: هل يجب العمل بالاستخارة؟

ج: لا يجب.

س۵۳: هل تصح الاستخارة أكثر من مرة فى مورد واحد؟

ج: كلا، إلا مع الزيادة أو النقيصة.

س۵۴: يشاهد أحياناً مكتوبات تحتوى مثلاً ـ على عنوان معجز للإمام الرضا عليه السلام توزع على الناس عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة فى المزارات والمساجد وقد كتب ناشرها فى ذيلها أن على من قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس فأنه يصل بذلك إلى حاجته، فهل هذا الأمر صحيح؟ وهل يجب على من قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا دليل على ذلك.

س۵۵: ما هى الأمور التى يحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجيزون التعزير المالى على المحتكرين أم لا؟

ج: حسب رأى شورى الفقهاء.

س۵۶: يقال: استعمال الطاقة الكهربائية للاضاءة وان كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر اسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: كلا.

س۵۷: أودعت فى المصرف الوطنى مبلغاً من المال بعنوان التوفير، وبعد مدة أعطانى مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: ادفع خمس الزائد.

س۵۸: تمنح جوائز لإيداعات القرض الحسن، فما هو حكم أخذ هذه الجوائز؟ وما هو حكم الإيداع بنية أخذ الجائزة؟ وعلى فرض جواز أخذها، فهل يتعلق بها الخمس؟

ج: فيها الخمس.

س۵۹: هل يجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحى لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين أم لا؟

ج: نعم، إذا كانت حكومية، وإذا كانت أهليه فحسب ما يقول صاحب التأمين.

س۶۰: تتعمد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن فى التأمين على الحياة، بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعينهم الشخص المستأمن، فإذا كانت عليه ديون لا تكفى تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين أم لا؟

ج: نعم، والله العالم.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

من مصادر التهميش

?القرآن الكريم

?بحار الأنوار

?تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازى

?تهذيب الأحكام

?توضيح نهج البلاغة / للإمام الشيرازى

?دعائم الإسلام

?رسالة المسائل الإسلامية / للإمام الشيرازى

?شرائع الإسلام

?شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد

?غوالى اللئالى

?الفهرست

?الكافى

?مصباح المتهجد

?مكارم الأخلاق

?من لا يحضره الفقيه

?موسوعة الفقه: المسائل المتجددة

?موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن

?وسائل الشيعة

رجوع إلى القائمة

پى نوشتها

() الكافى: ج۱ ص۳۲ ح۲.

() راجع من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۹۸ ب۲ ح۵۸۵۳، وفيه: عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

() بحار الأنوار: ج۲ ص۸۸ ب۱۴ ح۱۲.

() سورة الأعراف: ۱۷۲.

() قال تعالى?: يضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ?سورة الأعراف: ۱۵۷.

() سورة الكهف: ۸۶.

() وفى تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان) ج۱۶ ص۱۷: «الإنسان إذا كان فى طرف مغربه جبل رأى الشمس تغرب خلف الجبل وإذا كان صحراء رآها تغرب فى الصحراء، وإذا كان بحراً وجدها تغرب فى البحر، وكان ذو القرنين وصل إلى محل من شاطئ المحيط الأطلسى وكان يسمى بحر الظلمات فوجد الشمس تغرب فى البحر، فان البحر فى اللغة يسمى (عيناً) كما ان حمئة بمعنى كدرة أى فى بحر ذى كدرة فى لون مائه، أو المراد أنه رآها قد غربت فى عين كبيرة ذات حماة، ولا يخفى أن الآية تقول?: وجدها ?فهى حكاية عما جاء فى نظر ذى القرنين، لا عن الواقع».

() سورة المائدة: ۳۵.

() حيث قال تعالى?: وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ?سورة النحل: ۶۸.

() سورة آل عمران: ۱۰۲.

() سورة التغابن: ۱۶.

() سورة يونس: ۲۶.

() سورة القيامة: ۲۲ ۲۳.

() سورة مريم: ۳۱.

() سورة الحج: ۳۸.

() سورة يوسف: ۲۸.

() سورة الذاريات: ۲۲.

() سورة الأنفال: ۲.

() سورة الرعد: ۲۸.

() سورة التحريم: ۱.

()سورة آل عمران: ۹۳.

() سورة التوبة: ۱۱۷.

() سورة التوبة: ۸۱.

() سورة البقرة: ۲۳۸.

() سورة الإسراء: ۷۸.

() سورة النحل: ۸۹.

() مصباح المتهجد: ص۵۸۰ دعاء كل ليلة من شهر رمضان.

() بحار الأنوار: ج۶۲ ب۱ ص۱۱۶.

() سورة الأنبياء: ۲۳.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() أى شورى الفقهاء المراجع.

() (شرائع الإسلام): للمحق الحلى (قدس سره)، وشرحه لآية الله المعظم السيد صادق الشيرازى (دام ظله).

() وانما الموجود: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: إذا نودى أحدكم إلى وليمة فليأتها». غوالى اللئالى: ج۱ ص۳۵ ح ۳۰.

() نهج البلاغة شرح ابن أبى الحديد: ج۱۹ ص۶۹ ب۲۳۵.

() الكافى: ج۱ ص۶۹ ح۳.

() هناك كلمة فى النسخة الأصلية غير مقروءة.

() سورة الأنبياء: ۳۵.

() سورة النحل: ۵۸.

() راجع من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۶۴ ب۲ ح۵۷۶۲.

() راجع بحار الأنوار: ج۲۲ ص۱۴۵ ب۳۷ ح۱۳۶. وفيه: «عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله خرج فى بعض حوائجه، فعهد إلى إمرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وان أباها مرض، فبعثت المرأة إلى النبى صلى الله عليه و اله فقالت: إن زوجى خرج وعهد إلى أن لا أخرج من بيتى حتى يقدم وان أبى مرض فتأمرنى أن أعوده، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: إجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، قال: فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقالت: فتأمرنى أن أعوده، فقال: إجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه أن أبى قد مات فتأمرنى أن أصلى عليه، فقال: لا أجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه و اله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

() سورة النساء: ۳.

() سورة النساء: ۱۲۹.

() سورة النور: ۳۱.

() سورة الأحزاب: ۵۳.

() راجع مكارم الأخلاق: ص۲۰۱. وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يظهر فى آخر الزمان واقتراب القيامة وهو شر الأزمنة نسوة متبرجات كاشفات، عاريات من الدين، داخلات فى الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذة، مستحلات للحرمات، فى جهنم خالدات».

() راجع (موسوعة الفقه: المسائل المتجددة) للإمام الشيرازى.

() راجع وسائل الشيعة، وفيه: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «لعن رسول الله النامصة والمنتمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وسائل الشيعة: ج۱۲ ص۹۵ ب۱۹ ح۷.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۳.

() وذلك كالنظر إلى رسم المرأة الخيالية لا صورة أو فيلم المرأة الحقيقية.

() راجع تهذيب الأحكام: ج۹ ص۱۱۳ ب۴ ح۲۲۶، وفيه: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال عليه السلام: ما جعل الله فى حرام شفاء».

() راجع رسالة المسائل الإسلامية، احكام الطهارة، احكام مس الميت.

() سورة النجم: ۳و۴.

() الكافى: ج۱ ص۵۸ ح۱۹ وفيه: «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة».

() سورة المائدة: ۶۷.

() سورة الشعراء: ۲۱.

() انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازى (دام ظله).

() سورة الأحزاب: ۵۳.

() انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازى (دام ظله).

() قال صلى الله عليه و اله: «رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلوة ما لم ينطقوا بشفة». وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۵۶ ح ۱.

() وللإمام المؤلف شرح باسم (توضيح نهج البلاغة) فى أربعة مجلدات. انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لكتب الإمام الشيرازى (دام ظله).

() موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن، ج ۱ ص ۲۸۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص ۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹